الفصل الرابع

أحكام الصّلاة وطهارتها وآدابها

البحث الأول:

طهارة المرأة البدنية والقلبية واجبة

الطهارةُ: استعمالُ المُطَهِّرَيْنِ: الماءُ والتُّرَابُ، أو أحدُهما على الصّفة المشروعة، في إزالة النّجسِ والحَدَثِ[1].

الطّهارةُ الحسّيّةُ: وأمّا الطّهارةُ الحسّيّة وهي طهارةُ البدنِ، والثّوبِ، والمكانِ.

الطّهارةُ المعنوية: وهي طهارة القلب.

أمّا طهارة القلب فهي خلوُّ القلب وفراغُه ممّا يلي:

١ - الشّكّ: وهو التّردّدُ، وعدمُ الجزم بصحة وجود الله تعالى، أو وجود ما أخبر به من أركان الإيمان، وسائر الغيوب التي جاءت في القرآن، وأخبر بها الرَّسُولُ ﷺ من البعث، والحساب، والجزاء، والنّعيم في دار النّعيم في الجنّة، والعذاب المُهين في النّار.

٢ - النّفاق: وهو إظهارُ الإيمان، وإبطان الكفر، ومن علامات وجودهِ في الشّخص: خلْفُ الوَعدِ، ونكثُ العهدِ، وخونُ الأمانة، لحديث: «آية المنافق ثلاثة: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وَعَدَ أخلفَ، وإذا ائتُمِنَ خانَ»[2].

---

(١) سبل السلام، ج ١/ ١٥.

(٢) رواه البخاري ١/ ١٦، ومسلم ١/ ٥٦.

٣ - الشّرك: وهو عبادةُ الله تعالى بدعاءِ غيرهِ من عباده، أو الاستغاثةِ بهم، أو الذّبحِ أو النّذرِ لهم، أو الخوفِ منهم، أو الطّمع فيهم، والرغبةِ إليهم، أو الحلفِ بهم، لحديث: «مَنْ حَلَفَ بغيرِ الله فقدْ أشْرَكَ»(١).

٤ - الرّياء: وهو القولُ أو الفعلُ ممّا هو عبادةٌ شرعَها الله تعالى وتعبّدَ المؤمنين بها من أجل النّاس ليحمدُوهُ بها، أو ليتركوا ذمَّهُ من أجلِها، وهي من الشّرك الأصغر لحديث: «إيّاكم والشّركَ الأصْغَرَ». قالوا: وما الشّركُ الأصغرُ يا رسولَ الله؟ قال: «الرّياء»، وفي رواية: «إن أخوفَ ما أخافُ عليكُمُ الشّركَ الأصغر» قالوا: وما الشّركُ الأصغرُ يا رسولَ الله؟ قال: «الرّياء»(٢).

٥ - الكِبْرُ: وهو عدمُ قبولِ الحقِّ، واحتقار النّاس لحديث: «لا يدخلُ الجنّةَ مَنْ كانَ في قلبِهِ مثقالُ ذرّةٍ من كِبْرٍ»(٣). وسُئِلَ عنه ﷺ فقالَ: «الكِبْرُ: بَطَرُ الحقِّ وغَمْطُ النّاسِ»(٤).

٦ - الحسدُ: وهو تمنّي العبدِ زوالَ النّعمة عن غيره لتحصلَ له أو لمْ تحصلْ، وهو في حقيقة الأمرِ اعتراضٌ على الله في تصرّفِهِ في خلقِهِ، ولذا هو من أكبر الذّنُوب، وصاحبُهُ لا يُفْلِحُ. وفي الصّحيح: «ولا تَحَاسَدُوا» وهو نهي يقتضي التّحريم، فالحسدُ إذاً حرامٌ.

٧ - الحِقْدُ: وهو الإصْرَارُ على عداوةِ المؤمنِ، وإرادةُ الشّرِّ لهُ.

٨ - الغِلُّ: وهو بُغْضُ المؤمن، وعدمُ الرّضَا عنهُ.

٩ - الشّحُّ: وهو البُخْلُ بالخير، أو المعروف مع الحرص على حيازتِه للنفسِ، وعدمُ بذلِهِ لغيرها من النّاس. وفي الحديث: «اتّقُوا الظُّلْمَ فإنّه ظلماتٌ يومَ القيامةِ، واتّقُوا الشُّحَّ فإنّ الشُّحَّ أهْلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ..» الحديث(٥).

---

(١) رواه الترمذي ٤/ ١١٠ وصححه، وأحمد ١/ ٤٧، والحاكم ١/ ٥٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أحمد ٥/ ٤٢٨.
(٣) رواه مسلم ١/ ٦٥.
(٤) رواه أبو داود ٢/ ٣٨١، والترمذي ٤/ ٣٦١، وهو حديث صحيح.
(٥) رواه مسلم ٨/ ١٨.

١٠ - العُجْبُ: وهو إعجاب المرءِ بنفسه أو بقولهِ أو عملهِ مع رؤية الفضلِ له على غيرهِ، وهو من أخطر أمراض القلوبِ التي قلّما ينجو صاحبُها من أضرارها ومساوئها.

فكوني أختي المؤمنة طاهرةَ القلب من كلِّ ما يُؤذيهِ ويضرُّهُ، كما تكونين طاهرةَ الشّرف والعِرض، فإنّ كلَّ ذلك من مقوّماتِ المؤمنةِ العابدةِ الصّالحةِ.

البحث الثاني:

طهارة المرأة عند فقد الماء

إذا عُدِمْتِ أيّتها المؤمنةُ الماءَ الطّهورَ لوضوئِكِ، أو غُسْلِكِ أو وجدتِهِ ولم تقدري على استعمالِه لمرضٍ أصابَكِ كجراحاتٍ ونحوها، أو كان الماءُ بارداً والجوُّ بارداً ولم تجدي ما تُسخّنين به الماء لتغتسلي وقد وجب عليكِ الغُسْل؛ فاعلمي أنّ هناك بدلاً عن الوضوءِ والغُسْلِ، وهو التّيمّمُ، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]، وفي سورة النساء الآية ٤٣ نظيرتها أيضاً. والصّعيدُ الطّيّب: هو التّرابُ الطّاهرُ، أي: الذي لم ينجس ببول أو نحوه. والحرج: المشقة الشديدة، ومن أعظم أنواع الشكر إقامةِ الصّلاة، فلذا تارك الصّلاة كافرٌ غير شاكرٍ. ومِنَ الشّكرِ حمدُ الله تعالى والاعترافُ بالنّعمةِ لهُ ﷻ، وصرفُ بعض النِّعَمِ فيما من أجلهِ أنعم بها على العبدِ كالتّصدّقِ بالمالِ، وتعليمِ العلمِ، وإعانةِ المحتاج ومساعدةِ الضّعيفِ على عملهِ.

فكل ذلك من أنواع الشّكرِ والبِرّ والخير.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

أحكام المسح على الخفين والجوربين:

الخُفُّ: نَعْلٌ من أُدْم يُغطي الكعبين، يُباشر بهما الإنسان المشيَ.

والجوربان: معروفَان، وهما من صوف أو نحوه، والمسحُ يكون على ظاهرهما.

قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظاهر خُفَّيْهِ[١].

وشَرْطُ المسحِ عليهما أنْ يكونَ لبسهما على كمال الطّهارةِ؛ بأن يتوضأ ثم يلبسهما، فإذا أحدثَ ابتدأت مدّةُ التّوقيت فيهما.

وأنْ يكونا ماسِكَينِ على القدمين، وأن يكونا ساترين للقدمين إلى الكعبين، وأن يكونا ثخينين - وهذا يخصّ الجوربين - ويمسحُ المقيمُ عليهما يوماً وليلة، والمسافر ثلاثةَ أيام ولياليها، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

البحث الثالث:

غُسل المرأة من الجنابة

عن حميد الحميري قال: لقيتُ رجلاً صحبَ النَّبيَّ ﷺ أربعَ سنين، كما صحبَه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أنْ تغتسل المرأةُ بفضلِ الرّجلِ، أو يغتسلَ الرّجلُ بفضلِ المرأةِ» زادا في روايةٍ: «وليفترِقَا جميعاً»[٢].

وعن ابن عباس قال: اغتسلَ بعضُ أزواجِ النَّبيّ ﷺ في جِفنةٍ، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها، أو يتوضأ، فقالتْ: إنّي كنتُ جُنُباً، فقال ﷺ: «إنّ الماءَ لا يجْنُبُ»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود بإسناد حسن، سبل السلام، ج ١/ ٨٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤/ ١١٠-١١١، وهو صحيح، وج ٥/ ٦٦- ٣٦٩، ورواه أبو داود في كتاب: الطّهارة ٤٠، ورواه الترمذي في كتاب: الطّهارة ٤٧، ورواه النسائي في كتاب: المياه ١١، والطهارة ١٤٦، ورواه ابن ماجه في كتاب: الطهارة ٣٤.

(٣) رواه الترمذي في كتاب: الطهارة ٤٧، وهو حديث صحيح.

وعن نافع أنّ ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا بأس أن يغتسلَ الرّجلُ بفضل المرأةِ ما لم تكن حائضاً أو جُنُباً[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أغتسِلُ أنا والنَّبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، تختلِفُ أيدينَا فيه مِنَ الجَنَابةِ. وفي رواية: مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لهُ الفَرْقُ، قال سفيان: والفَرْقُ ثلاثةُ آصُعٍ. والفَرْقُ: بفتح الراء وسكونها قَدَحٌ يسعُ ستّةَ عشرَ رطلاً. والصّاع: مكيال يسعُ أربعة أمدادٍ، والمِدُّ: رطلٌ وثلثٌ بالعراقي[٢].

وعن ابن عمر قال: كان الرجالُ والنّساءُ يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً من إناءٍ واحدٍ[٣].

وعن أوس بن أوس الثّقفي قال: قالَ رسول الله ﷺ: **«مَنْ غسَّلَ واغتسَلَ، وبكَّرَ وابتكَرَ - إلى قوله: - كان لهُ بكلِّ خطوةٍ عملُ سنةٍ صيامها وقيامها»**[٤].

وقال أبو داود: سُئِلَ مكحولٌ: مَنْ غسّل واغتسل؟ فقال: غسّلَ رأسَهُ وجَسَدَهُ. وقال سعيد بن عبد العزيز: قوله غسّل أي: جامعَ امرأتَهُ فأحوجَهَا إلى الغُسْل، وذلك يكون أغضّ لطرفه إذا خرج إلى الجمعة، واغتسل هو بعدَ الجماع، وقيل: غسّل أي: أسبغَ الوُضُوءَ وأكملَهُ ثم اغتسَلَ بعدَهُ للجمعة.

وعن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قالَ: **«إذا جلس بين شُعَبِها الأربع: ثم جَهَدَها، فقدْ وجبَ الغُسْل»** وزادَ في رواية: **«وإن لم يُنْزِلْ»**.

---

(١) رواه الترمذي في كتاب: الوضوء ١٠٧، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الطهارة ٨٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٣٠ - ٣٧ - ٤٣، ورواه البخاري في كتاب: الغُسْل ٢/ ٩ - ١٥، وكتاب: الحيض ٥/ ٢١، وكتاب: اللّباس ٩١، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ٤١ - ٤٣ - ٤٥ - ٤٦ - ٥٩، ورواه أبو داود في كتاب: الطّهارة ٣٩-٩٦، ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة ٤٦، وكتاب: اللباس ٢١.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ٤ - ١٠٣ - ١١٣ - ١٤٢، ورواه البخاري في كتاب: الوضوء ٤٣، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ٣٩.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ٢٠٩، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١٢٥-١٢٧، ورواه الترمذي في كتاب: الجمعة ٤، وهو حديث صحيح.

وهذا لفظ الشيخين. وعند أبي داود بعد قول: الأربع «**فألْزَقَ الخِتَانَ بالختانِ، فقدْ وجَبَ الغُسْل**».

وفي رواية مالك، عن عائشة ﵂: «إذا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فقدْ وجَبَ الغُسْلُ، فعلتُهُ أنا ورسول الله ﷺ فَاغْتَسَلْنَا»(١).

قيل: شعبها الأربع: رجلاها وشفراها، وقيل: ساقاها ويداها. ومعنى جَهَدَها: باشَرَها.

وعن قتادة، أنّ أنسَ بن مالك حدَّثَهُمْ: أنّ رسولَ الله ﷺ طافَ على نسائه بغُسْلٍ واحدٍ(٢).

وعن أبي رافع «أنّ رسولَ الله ﷺ طافَ ذاتَ يومٍ على نسائه وكان يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلتُ له: يا رسولَ الله، ألاَ تجعله غُسْلاً واحداً آخراً؟ قال: «**هذا أزكى وأطيبُ وأطهرُ**». الزكاء: الطهارة والنّماء في القوّة في الجماع(٣).

وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أتَى أحدُكم أهلَهُ، ثم بدَا لهُ أن يُعَاوِدَ فليتوضّأْ بينَهُمَا**»(٤).

وعن عائشة، أنّ رسولَ الله ﷺ كان يغتسلُ ويُصلي الرّكعتين، وصلاة الغداة ولا أراه يُحْدِثُ وُضُوءاً بعدَ الغُسْل(٥).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ٢٣٤-٣٩٣-٣٤٧-٤٧١-٢٥٠، و ج ٦/ ٤٧-١١٢، ورواه البخاري في كتاب: الغُسل ٢١، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ٨٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٨، ٩/ ٣٩١، ورواه البخاري في كتاب: النكاح ١٠٢، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ٨٤-٨٥، ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة ١٦٩.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥/ ١٣-١٧-١٨-١٩، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ٨٥، ورواه الترمذي في كتاب: الأدب ٤٦، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣/ ٢١-٢٨، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ٢٧، طهارة ٨٥، ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة ١٠٧.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ١٩٢-٢٥٣، ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة ٧٩، ورواه النسائي في كتاب: الطهارة ١٥٩، وهو حديث حسن.

وعنها قالت: كنتُ أغتسلُ أنا والنَّبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، من قدح يُقال له الفَرَقُ. قال سفيان: الفَرَقُ: ثلاثةُ آصُعٍ[١].

وفي أخرى: عن أبي سلمة قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرّضاعة فسألناها عن غُسْل رسول الله ﷺ من الجنابة، فدعتْ بإناء قَدْرَ الصّاع فاغتسلت، وبيننا وبينَها سِتْرٌ، فأفرغتْ على رأسها ثلاثاً. قالت: وكان أزواج النّبيّ ﷺ يأخذنَ من رؤوسهنّ حتى تكون كالوفرة.

الوفرة: أن يبلغ شعر الرأس إلى شحمة الأذن. والجمّة: أطول من ذلك[٢].

البحث الرابع:

حكم بول الأنثى وبول الغلام

عن لُبابةَ بنتِ الحارث قالتْ: كانَ الحسينُ بنُ عليّ في حجرِ رسول الله ﷺ فبالَ على ثوبِه، فقلت: يا رسولَ الله الْبِسْ ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسِلَهُ، قال: «إنّما يُغْسَلُ من بولِ الأُنْثَى ويُنْضَحُ من بولِ الذّكر»[٣].

النجاسة: هي غائطُ الإنسان مطلقاً وبولُه، (إلاّ الذكر الرضيع)، ولعابُ كلبٍ، وروثٌ، ودمُ حيض، ولحمُ خنزيرٍ، وفيما عدا ذلك خلافٌ، والأصل الطّهارة، فلا يُنقل عنها إلّا ناقلٌ صحيحٌ لم يُعارضه ما يُساويه أو يقدم عليه.

والنّضحُ: رشُّ الماءِ على الشّيء، ولا يبلغ الغَسْل.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ١٩١، ورواه النسائي في كتاب: الطهارة ١٤٨، ورواه ابن ماجه في كتاب: الطهارة ٣٥، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١/ ٢٣٥-٢٤٣، ورواه البخاري في كتاب: الغُسْل ١-٤-٩-١٠، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ٣٧-٤٢-٥٥-٥٨.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٣٣٩-٣٤٠، ورواه البخاري في كتاب: الوضوء ٥٩.

بول المرأة وهي جالسةً لا واقفة:

عن عبد الرحمن بن حسنة، قال: خرجَ علينَا رسول الله ﷺ وفي يدهِ الدّرقة فوضعها، ثم جلس فبالَ فيها، فقال بعضهم: انظروا إليه يبول كما تبولُ المرأةُ، فسمعه النّبيّ ﷺ فقال: «**وَيْحَكَ ما علمتَ ما أصابَ صاحبَ بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البولُ قَرَضُوهُ بالمقاريض، فنهاهُمْ، فعذّب في قبره**»[١].

البحث الخامس:

وجوب اغتسال المرأة من الجنابة ومن الحيض ومن النفاس

عن ثوبان قال: اسْتُفْتِيَ النَّبيُّ ﷺ عن الغُسْل من الجنابة فقال: «**أمّا الرّجلُ فَلْيَنْشُرْ راسَهُ ولْيَغْسِلْهُ حتى يبلغَ أصُولَ الشّعر. وأمّا المرأةُ فلا عليها أن لا تنقُضَهُ، ولْتَغْرِفْ على رأسِها ثَلاثَ غَرَفَاتٍ تكفيها**»[٢].

وعن عائشة: كان رسول الله ﷺ يُفيضُ على رأسهِ ثلاثَ مرّاتٍ، ونحن نفيضُ خمساً من أجل الضّفْر[٣].

وفي أخرى للبخاري، قالت: كنّا إذا أصابتْ إحدانَا جنابةٌ، أخذتْ بيديها ثلاثاً فوقَ رأسها، ثم تأخذُ بيدها اليُمْنَى على شقها الإيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر[٤].

وعن أمّ سلمة قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله إنّي امرأةٌ أشدُّ ضَفْرَ رأسي

(١) رواه أحمد في مسنده، ج ٤/ ١٩٦، وأبو داود في كتاب: الطهارة ١١، والنسائي في كتاب: الطّهارة ٢٥، وهو حديث صحيح.
(٢) رواه أبو داود في كتاب: الطّهارة ٩٩، وهو حديث صحيح.
(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١/ ١٤، و ج ٦/ ١٨٨، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ٩٧، ورواه الدارمي في كتاب: الوضوء ١١٥.
(٤) رواه البخاري في كتاب: الغُسل ٦/ ١٩.

أفأنقضُهُ للحيضةِ والجنابةِ؟ قال: «لا، إنّما يكفيكِ أن تحثي على رأسِكِ ثلاثَ حَثَياتٍ، ثم تُفيضي عليك الماءَ، فتطهرينَ»[١].

الحثي: أخذُ الماء بالكفين ورميُهُ على الجسدِ.

وعن عُبيد بن عُمير اللّيثي قال: بلغ عائشة، أنّ عبد الله بن عمر يأمر النّساء إذا اغتسلنَ أن يَنقُضْنَ رؤوسَهُنَّ، فقالت: يا عجباً لابن عمر وهو يأمر النّساء أن ينقضن رؤوسهنّ، أفلا يأمرهنّ أن يحلقْنَ؟ لقد كنتُ أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، وما أزيدُ أنْ أُفرِغُ على رأسي ثَلاثَ إفراغَاتٍ.

أفرغتُ الإناءَ: إذا قلبتُ ما فيه من الماء[٢].

فهذا مجمل أحكام وجوب الغُسْل من الحيض والجنابة للمرأة.

البحث السادس:

أحكام الحيض عندَ المرأة

١ - الحيضُ: وهو الدَّمُ الخارجُ من الرّحمِ عن انعدام الجنين غالباً، وهو دم أحمر قد يميل إلى السّواد، وقد تكون له رائحة كريهة أحياناً. وأقل مدّتِهِ يومٌ وليلةٌ، وأكثرُه خمسةَ عشرَ يوماً. والنّساء فيه ثلاثٌ:

١ - المبتدأة: وهي التي ترَى الحيض لأوّل مرةٍ، وحكمُها: أنّها إذا رأتِ الدَّمَ قد خرجَ منها لأوّلِ مرّةٍ تعلم أنّها أصبحتْ حائضاً، فتترك الصّلاةَ، والجماعَ، ودخولَ المساجد، وقراءة القرآن حتى تطهر بانقطاع دَمِهَا، ويُعرف

(١) رواه مسلم في كتاب: الحيض ٥٨، ورواه أبو داود في كتاب: الطّهارة ١٢٠، ورواه الترمذي في كتاب: الطّهارة ٧٧، ورواه النسائي في كتاب: الطّهارة ١٤٩، ورواه ابن ماجه في كتاب: الطهارة ١٠٨.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٤٣، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ٥٩، ورواه ابن ماجه في كتاب: الطهارة ١٠٨.

ذلك بالجفافِ بأن تُدْخِلَ قطنةً في فرجها وتخرجها فتجدها جافةً ما فيها من بَلَلِ الدّمِ، كما يعرف بخروج القَصّة البيضاء وهو ماءٌ أبيض كالجير.

والقَصَّةُ: هي قطعةُ قطنٍ أو قماش تشدّها على فرجها لمنع خروج الدّم.

وقد ينقطع دمُ المبتدأة بعدَ يوم أو يومين أو ثلاث أو أكثر إلى نهاية مدّة الحيض وهي خمسة عشر يوماً، فإذا انقطعَ وجبَ عليها الغُسْلُ فتغتسلُ وتُصلّي وتُوطأ أي: يُجامعها زوجُها، وتأتي كلَّ ما كان محظوراً عليها بالحيض.

٢ - المُعْتَادَةُ: وهي التي لها عادةٌ من كلِّ شهرٍ يأتيها الحيضُ فيها، وقد تكون يوماً أو أكثر إلى نهاية مدّة الحيض وهي خمسة عشر يوماً، فالمعتادة هذه تتركُ الصّلاةَ، والوَطْءَ، وكلَّ ما يُمْنَعُ بالحيض أيامَ عادتِها، فإذا انتهتْ أيامُ عادتِها، وانقطعَ الدَّمُ عنها اغتسلتْ وصلّتْ. وإنْ رأتْ بعد انقضاء عادتها وحصول طهرها بالجفاف أو القَصّة البيضاء، صفرة أو كدرة لا تلتفت إليها لقول أم عطية الصحابية: ما كنّا نعدُّ الصُّفْرةَ أو الكدرة بعدَ الطُّهْرِ شيئاً.

أمّا إذا انقطعَ الدَّمُ قبل نهاية أيام عادتها فاغتسلتْ ثم عاودها الدَّمُ فإنّ عليها أن تقفَ عن الصّلاة، وتعلم أنها حائض فإذا انقطعَ الدَّمُ بعد كمالِ عدّتها اغتسلتْ، وصلّتْ، وإن رأتْ بعدَ ذلك صُفْرةً أو كدرة فلا تبالي بها فإنّها طاهرة.

٣ - المُسْتَحَاضَةُ: وهي مَنْ دَمُهَا يجري دائماً بلا انقطاع، وحكمُها إن كانت لها عادةٌ قبلَ أن تُصَابَ بالاستحاضة، وكانت تعرف أيامها من كلِّ شهرٍ فإنّها إذا جاءتْ تلك الأيامُ قعدتْ عن الصّلاة، وغيرها حتى تنقضي تلك الأيام، ثم تغتسلُ، وتُصلّي، وتفعلُ كلَّ ما كان ممنوعاً عنها بسبب الحيض.

وإن لم تكن لها عادةٌ، أو كانت لها، ولكنّها نسيتْ أيّامَها فإنّ عليها أن تنظرَ في دمها الجاري عنها فإنْ كان يتغيّر من حُمْرةٍ إلى سَوَادٍ وثخونةٍ بعدما كان خفيفاً أحمر فقط، فإنّها إذا رأتْ دَمَهَا تغيَّرَ علمتْ أنّها حائضٌ وتركتِ الصّلاةَ، فإذا عادَ الدَّمُ إلى صفتِهِ اغتسلتْ وصلّتْ، وإن كان دمُها لا يتغيّر فحكمُها أنّها تقعد من كلِّ شهرٍ مدّةَ غالبِ الحيضِ، فلا تُصلّي ولا تصومُ، ولا تُوطأ فإذا انقضتْ تلك المدّةُ اغتسلتْ، وصلّتْ.

ودليل هذه المسألة: هو عن أمّ سلمة استفتتِ الرَّسُولَ ﷺ في امرأةٍ تُهْرَاقُ الدَّم، فقال: «لتنظر عدّةَ الليالي والأيام التي كانت تحيضهُنَّ من الشّهر قبل أنْ يُصيبها الذي أصَابَها فلتتركِ الصّلاةَ قدرَ ذلك من الشّهرِ فإذا خلفت ذلك فلتغتسلْ، ثم لِتَسْتَثْفِرْ بثوبٍ ثم لتصلِّ»[1]. ففي هذا الحديث دليل المستحاضة ذات العادة.

أمّا المستحاضة غير المعتادة فإنّها تحيَّضُ من كلِّ شهرٍ غالبَ الحيضِ تقعدُ فيه، ثم تغتسلُ وتُصلّي؛ ودليلها حديث فاطمة بنت حُبيش رضي الله عنها: إذْ قال لها الرسولُ ﷺ: «إذا كانَ دَمُ الحيضِ فإنّه أسودُ يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصَّلاةِ، فإذا كان الآخر فتوضّئي بعدَ الاغتسالِ وصلّي فإنّما هو عِرْقٌ»[2]. ومعنى إنّما هو عِرْقٌ أي: نَزَفَ، فكان منه دم الاستحاضة.

البحث السابع:

موانع الحيض والنفاس عند المرأة

اعلمي أيّتها المؤمنةُ أنّ دمَ الحيضِ والنفاسِ يمنعُ أموراً وهي:

١ - الصّلاةَ فريضةً كانت أو نافلةً.

٢ - الصّيامَ مطلقاً إلّا أن ما أفطرته من صيام رمضان وجب عليها قضاؤه بعد انقضاء رمضان في حال طهرها، أما الصلاة فلا قضاء عليها فيها.

٣ - دخول المساجد مطلقاً لحديث: «لا أُحلّ المسجد لحائضٍ ولا لجنب»[3].

---

(١) حديث أبي داود ١/ ٦٢، والنسائي ١/ ١٠٢، وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود ١/ ٦٦، والنسائي ١/ ١٠٢.

(٣) رواه أبو داود ١/ ٥٣، وابن ماجه، ج ١، ص٢١٢، وهو صحيح الإسناد، وبه العمل عند سائر الفقهاء من أهل السّنّة.

٤ - قراءة القرآن الكريم، إلّا أنّه يرخص لها في قراءة ما تخشى أن تنسَاهُ ممّا حفظتْهُ من كتاب الله تعالى، فتقرأه في نفسِها.

٥ - الطّواف مطلقاً للحج، أو للعُمرة أو للتّطوّع لأنّ المسجد ممنوع عنها والبيت في المسجد الحرام، ولأن الطّواف يشترط له الطّهارة كذلك.

هذا واعلمي أيّتها المؤمنةُ أنّه ينبغي لك إذا كنتِ في آخر أيام حيضكِ أنْ تنظري في نفسِكِ قبلَ الفجرِ من اللّيلِ، فإن رأيتِ الطُّهْرَ اغتسلتِ، وصلّيتِ المغرب والعشاء، وتنظري قرب غروب الشمس بساعة فإن رأيت الطُّهر اغتسلت وصلّيتِ الظّهرَ والعصرَ، وأيّما وقتٍ تطهرين فيه فاغتسلي فوراً، فإن بقي من الوقت قبل خروجه قدر ما تصلين فيه ركعة وجب عليكِ أداءُ تلك الصّلاة، وإلاّ فليس عليكِ أداؤُها ولا قضاؤُها.

البحث الثامن:

حكم الحيض واعتزال النّساء فيه

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1].

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ وهو اسم الحيض، أي: الحَدَث. وأصلُ الكلمة من السيلان والانفجار. ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي: شيء يتأذى به، أي: برائحته، والأذى كناية عن القذر، أو محله ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ أي: اجتنبوهُنّ واتركُوا وَطْأَهُنَّ في زمان المحيض، إن حُمل المحيض على المصدر، أو في محل الحيض، إن حُمل على الاسم.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

والمرادُ: منه تركُ المجامعةِ لا ترك المجالسة أو الملابسة فإن ذلك جائزٌ، بل يجوزُ الاستمتاعُ بهنّ ما عدَا الفرج، أو ما دون الإزار على خلاف في ذلك، ولا خلاف بينَ أهلِ العلم في تحريم وطء الحائض، وهو معلوم من ضرورة الدِّين.

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ قرئ بالتّشديد والتّخفيف، والطهر انقطاع الحيض. والتطهرُ: الاغتسال. أي: يطْهُرن ويطّهرن. وقراءة التّشديد وهي متواترة تفيدُ وجوبَ عدمِ مجامعتِهنّ إلّا بعدَ الغُسْل. وقراءة التخفيف متواترةٌ أيضاً، وهي تُفيدُ معنى انقطاع الدّم.

وبسبب اختلاف القراء اختلفَ أهلُ العلم، فذهب الجمهور إلى منع الجماع حتى تطهر بالماء، وقال آخرون: حلّت لزوجها وإنْ لم تغتسل. ورجّح الطبري قراءة التّشديد، والأولى أن يُقال: إنّ الله تعالى جعل للحلّ غايتين كما تقتضيه القراءتان: إحداهما انقطاع الدّم والأخرى التّطهر منه، والغاية الأُخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى، فيجبُ المصيرُ إليها، وقد دلّ على أنّ الغاية الأخرى هي المعتبرة، وقوله سبحانه بعد ذلك: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فإنّ ذلك يُفيد أن المعتبر التّطهر لا مجرد انقطاع الدّم، وقد تقرر أنّ القراءتين بمنزلة الآيتين، فكما أنّه يجبُ الجمعُ بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل تلك الزّيادة، كذلك يجبُ الجمعُ بين القراءتين.

﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: فجامعُوهُنّ، وكنّى عنه بالإتْيَان، والمرادُ أنّهم يجامعونهنّ في المأتي الذي أباحَهُ الله، وهو القُبُل. وقيل: من قبلِ الحلالِ لا من قبل الزّنا.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ من إتيان النساء في أدبارهنّ، أو في المحيض ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ من الجنابة والأحْدَاث، والعموم أولى.

البحث التاسع:

أحكام الحائض ومعاشرتها لزوجها

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أُغَسِّلُ رأسَ النّبيّ ﷺ وأنا حائضٌ[١].

وعنها قالتْ: كانَ النّبيّ ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائضٌ فيقرأ القرآن[٢].

وعنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوِلِيني الخُمْرَة من المسجد» فقلت: إنّي حائضٌ، فقال: «إنّ حيضتَكِ ليستْ في يدكِ»[٣].

والخُمْرةُ: حصيرٌ صغير من ليف أو غيره بقدر الكف، والحيضةُ: بكسر الحاء: الحالة التي تلزمها الحائض، وبفتحها الدّفعة الواحدة من دفعات الحيض.

وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يضعُ رأسَهُ في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض[٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ جواريه كنّ يغسلن رجليه ويعطينه الخُمْرة، وهن حِيّض[٥].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٣٢-٤٤-٤٥، ورواه البخاري في كتاب: الحيض ٢-٣-٥-١٦، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ٨-١٠.

(٢) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ج ١/ ٢٨ - ٤٨-٨٤، ورواه البخاري في كتاب: الصّلاة ٨٦، وكتاب: الحيض٣، وكتاب: الكفالة ٤، وكتاب: أحاديث الأنبياء ٣٧، وكتاب: مناقب الأنصار ٤٥، وكتاب: التّوحيد ٥، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ١٥، وكتاب: الجمعة ٢٣٤، وكتاب: المساجد ٧٨، ١٠٣.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ٧٠، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ١١-١٣.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٦٩- ٣٣١-٣٣٤، ورواه البخاري في كتاب: الحيض ٣، وكتاب: التوحيد ٥٢.

(٥) رواه مالك في كتاب الطهارة ٨٨، ورواه الدّارمي في كتاب الوضوء ١٠٨.

وعن أم سلمة، قالت: بينما أنا مضطجعةٌ مع رسول الله ﷺ في الخميلة، إذ حضتُ، فانسللتُ فأخذتُ ثياب حيضتي فلبستُها، فقال لي رسول الله ﷺ: «أنفِسْت؟» قلتُ: نعم، فدَعانِي، فاضطجعتُ معه في الخميلة. الخميلة: كساء خمل، أو إزار[1].

وعن عُمارة بن غراب أنّ عمّةً له حدثتْهُ، أنّها سألتْ عائشة، فقالتْ: إحدانَا تحيضُ وليس لها ولزوجها إلّا فراشٌ واحدٌ؟ فقالتْ عائشةُ: أخبرك ما صنعَ رسول الله ﷺ: دخل ليلاً وأنا حائضٌ، فمضَى إلى مسجده - قال أبو داود: تعني: مسجد بيتِهِ - فلم ينصرف حتى غلبتني عينايَ، وأوجعه البرد، فقال: «ادْنِي منّي»، فقلتُ: إنّي حائضٌ، فقال: «اكشفي عن فخذيك»، فكشفتُ فخذيَّ، فوضَعَ خدَّهُ وصَدْرَهُ على فخديَّ، وحنيتُ عليه، حتى دفِئَ فَنَام[2].

حنَى عليهِ يحنَى: إذا انْثنَى عليه مائلاً.

وحنَا يحنُو: إذا عطفَ عليه وأشْفَقَ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أشربُ من الإناءِ وأنا حائضٌ، ثم أناولُهُ النّبيّ ﷺ، فيضَعُ فَاهُ على موضع فيّ[3].

وأبو داود والنسائي ولفظهما: كنتُ أتعرَّقُ العرقَ وأنا حائض، فأعطيهِ رسول الله ﷺ، فيضَعُ فمَهُ في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وفي أخرى للنسائي: أن شريح بن هانئ عن عائشة قالت: كانَ رسول الله ﷺ يدعوني فآكلُ معه وأنا عارِكٌ، فكان يأخذُ العَرْقَ فيُقسم عليّ فيه فآخذُهُ فأتعرَّقُهُ، ويضعُ فمَهُ حيثُ وضعتُ فمِي من العَرْقِ، ويدعُو بالشّراب، فيُقسم عليّ فيه قبلَ أنْ يشربَ

(١) رواه البخاري في كتاب: الحيض ٤/ ٢١-٢٢، وكتاب: الصّوم ٢٤، ورواه مسلم في كتاب: الحيض٥، ورواه أبو داود في كتاب: الطّهارة ١٠٦، ورواه النسائي في كتاب: الطهارة ١٧٨، وكتاب: الحيض ١٠.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١٠٦.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ١٢٧-١٩٢، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ١٤-١٥، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ٨٢، ورواه النسائي في كتاب: الطهارة ١٠٠-١٧٧.

منه، فآخذُهُ فأشربُ منه، ثم أضعُهُ، فيأخذُهُ فيشربُ منه، فيضعُ فمَهُ حيثُ وضعتُ فمي من القدح.

الطّامث: المرأة الحائض، وهي العارِكُ أيضاً.

والعَرْقُ: العظمُ عليه بقية لحم، وتعرَّقَهُ: أكلَ اللحم الباقي عليه.

وعن عائشة: أنَّ امرأةً قالتْ لها: أتجزئ إحدانا صلاتُها إذا طهرتْ؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ كُنّا نحيضُ مع النّبيّ ﷺ، فنُؤمر بقضاءِ الصّومِ ولا نُؤمر بقضاء الصّلاة[١].

الحرورية: جماعة من الخوارج نزلوا قرية تُسمّى حروراء، وقولها: أحروريةٌ أنتِ؟ تريد أنّها خالفت السّنّة، وخرجت عن الجماعة، كخروج أولئك عن جماعة المسلمين.

وعن أم بسّة الأزدية واسمها مسّة، قالت: حججتُ فدخلتُ على أمِّ المؤمنين، فقلتُ: يا أمَّ المؤمنين، إنّ سمرة بنت جندب يأمر النّساء أن يقضينَ صلاةَ المحيض؟ فقالتْ: لا يقضينَ، كانتِ المرأةُ من نساء رسول الله ﷺ تقعد من النّفاس أربعين ليلة لا تصلّي، ولا يأمرها النّبيّ ﷺ بقضاء صلاةِ النّفاس[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها أنّها قالتْ في المرأةِ الحاملِ ترَى الدَّمَ: إنّها تدعُ الصّلاةَ[٣].

وعن ابن عمر، أنّه قال: لا تقرأ الحائضُ ولا الجنبُ شيئاً من القرآن[٤].

ولم يأتِ في تقدير أقلّ الحيض، وأكثرِهِ ما تقومُ به الحجّة، وكذلك الطّهرُ، فذات العادة المتقررة تعمل بها، وغيرها ترجع إلى القرائن، فدم الحيض يتميّز

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ١٢٠، ورواه البخاري في كتاب: الحيض ٢٠، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ٦٩.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١١٩.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب: الصّلاة بلاغاً في جامع الحيضة ٩٢. قوله: بلاغاً، أي قال: بلغني، ولم يذكر اسم من حدثه.

(٤) رواه الترمذي في كتاب: الطّهارة ٩٨، ورواه ابن ماجه في كتاب: الطهارة ١٠٥.

عن غيره، فتكون حائضاً إذا رأتْ دمَ الحيضِ، ومستحاضة إذا رأت غيره، وهي كالطاهرة وتغسِلُ أثرَ الدَّمِ، وتتوضّأ لكلِّ صلاةٍ. والحائضُ لا تُصلّي ولا تصومُ ولا تُوطأ حتى تغتسلَ، وتقضي الصّيامَ.

هذا خلاصة الأدلة الواردة في هذا الباب، والله أعلم.

الحائض لا تدخل المسجد:

عن عائشة قالت: قالَ رسول الله ﷺ: **«وجّهوا هذه البيوت عن المسجد فإنّي لا أُحلُّ المسجدَ لحائض ولا جنب»**[١].

البحث العاشر:

أحكام الاستحاضة والنّفاس

عن عائشة، أنّ أمَّ حبيبة بنت جحش، استحيضتْ سبعَ سنين، فسألتْ رسول الله ﷺ، فأمرَها أن تغتسل، وقال: **«هذا عِرْقٌ»** فكانت تغتسل لكلِّ صلاةٍ[٢].

لمسلم: أنّ أمّ حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وشكت إلى رسول الله ﷺ الدَّمَ، فقال لها: **«امكثي قَدْرَ ما كانتْ تحبسك حيضتُكِ، ثم اغتسِلي»** فكانت تغتسلُ عندَ كلِّ صلاةٍ. وله في أخرى: قالت عائشة: إنّها كانتْ تغتسل في مركنٍ في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلوَ حمرة الدَّمِ الماء[٣].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ١٦-٤٣-٩٠-١٥١، ورواه البخاري في كتاب الجمعة ١٣، ورواه مسلم في كتاب الصّلاة ١٣٥-١٣٦-١٣٨-١٤٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٨٢-١٨٧-١٩٤-٤٦٤، ورواه البخاري في كتاب: الوضوء ٦٣، وكتاب: الحيض ٨، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ٦٢-٦٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب: الحيض ٦٥-٦٦، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١٠٨.

وعند النسائي، أن أم حبيبة استحيضت، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ، فقال: «**ليست بالحيضة، ولكنها ركضة من الرحم، لتنظر قدر أقرائها التي كانت تحيض بها فتترك الصلاة، ثم تنتظر بعد ذلك فتغتسل عند كل صلاة**»(١).

وله في أخرى: أمرها أن تترك الصّلاةَ قَدْرَ أقرائها وحيضتها، وتغتسلُ وتصلّي، فكانت تغتسل عند كل صلاة. وعن حمنة بنت جحش، قالت: كنتُ أُستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أستفتيهِ وأُخبرهُ، فوجدتُهُ في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنّي أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً فما ترى فيها؟ قد منعتني الصّلاة والصّوم؟ قال: «**أنعتُ لك الكرسُفَ، فإنّه يذهب الدّم**»، قالت: هو أكثر من ذلك قال: «**فاتخذي ثوباً**»، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً. قال رسول الله ﷺ: «**سآمُرُكِ بأمرين، أيّهما فعلتِ أجزأ عنكِ من الآخر، وإنْ قويتِ عليهما، فأنتِ أعلم**» - وقال لها: - «**إنّما هذه ركضةٌ من ركضات الشيطان، فتحيّضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيتِ أنّك قد طهرتِ واستنقيتِ: فصلّي ثلاثاً وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصُومي، فإنّ ذلك يجزئكِ، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهنّ وطهرهنّ، وإن قويتِ على أن تؤخّري المغرب وتعجّلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصّلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر، فافعلي، وصُومي إن قدرتِ على ذلك**» - قال رسول الله ﷺ: - «**وهذا أعجب الأمرين إليَّ**». وبعضُ الرواة قال: قالت حمنةُ: هذا أعجب الأمرين إليَّ، ولم يجعله من قول النَّبيّ ﷺ (٢).

وعنه: «**فاتخذي ثوباً**»: «**فتلجمي**» والثّجُّ: السّيل، أرادتْ أنّه يجري كثيراً.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ١٢٩، ورواه النسائي في كتاب: الحيض ٤، وكتاب: الطهارة ١٣٤.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسند، ج ٦/ ٤٣٩-٤٦٤، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١٠٩، ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة ٩٥، ورواه الدارمي في كتاب: الوضوء ٩٤، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الحج ١٢٤.

والرّكضةُ: الضّربةُ والدُفعة. والتّلجّم: كالاستثفار، وهو أن تشدّ المرأة فرجَها بخرقة عريضة تُوثّقُ الدَّمَ.

وعن أسماءُ بنت عُميس، قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنّ فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصلْ؟ فقال: «**سبحان الله! هذا من الشيطان، لتجلسْ في مرْكنٍ، فإذا رأت صفرةً فوق الماء فلتغتسلْ للظهر والعصر غُسْلاً واحداً، وتغتسلْ للمغرب والعشاء غُسْلاً واحداً، وتغتسلْ للفجر غُسْلاً واحداً، وتتوضأ فيما بين ذلك**». قال ابن عباس: لما اشتدّ عليها الغُسل أمرها أنْ تجمعَ بينَ الصّلاتين[١].

وعن أم سلمة، قالت: إنّ امرأةً كانت تُهْرَاقُ الدّماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيتُه لها؟ فقال: «**لتنظرْ عدَدَ الأيام واللّيالي التي كانت تحيض فيها من الشّهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، ولتترك الصّلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلّفتْ ذلك فلتغتسلْ، ثم لتستثفِرْ بثوبٍ ثم لتصلّ**»[٢].

وعن سُميّ - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن - أنّ القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب رحمه الله ليسأله كيف تغتسلُ المستحاضةُ؟ قال: تغتسلُ من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاةٍ، فإن غلبها الدّم استثفرتْ بثوبٍ[٣].

وقال مالك: أظنُّ حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر إنّما هو من طُهْرٍ إلى طُهْر ولكن دخل عليهم الوهمُ فيه، ورواه المِسْوَرُ بنُ عبد الملك، فقال: من طُهْرٍ إلى طُهْرٍ فحرّفها النّاسُ من ظهر إلى ظهر[٤].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١١١.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦/ ٢٩٣-٣٠٤-٣٢٠-٣٢٣-٤٦٤، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١٠٧، ورواه النسائي في كتاب: الطهارة ١٣٣، وكتاب: الحج ٥٧، ورواه ابن ماجه في كتاب: المناسك ١٢، ورواه الدارمي في كتاب: الوضوء ٨٤، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الطهارة ١٠٥.

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١١٠، ورواه الدارمي في كتاب: الطهارة ٩٦.

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب: الطهارة ١٠٦-١٠٨، وهي في رواية الموطأ: «من طهرٍ إلى طهر» كتاب: الطهارة، باب المستحاضة.

وعن علي قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها، اغتسلتْ كل يوم واتخذتْ صوفةً فيها سمن أو زيت(١).

وعن عبد الله بن سفيان قال: سألت امرأة ابن عمر فقالت: إني أقبلتُ أريدُ أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنتُ عند باب المسجد هرقتُ الدماء، فرجعتُ حتى ذهبَ ذلك عنّي، ثم اغتسلتُ حتى كنتُ عند باب المسجد هرقتُ الدماء، ثم جئت فكذلك. فقال: إنّما ذلك ركضةٌ من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طُوفي(٢).

وعن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجُها يغشَاهَا. ومثله عن حُمنة بنت جحش(٣).

وعن أم عطية قالتْ: كنّا لا نعدّ الكدرة والصفرة بعدَ الطُّهْرِ شيئاً(٤).

وعن مرجانة مولاة عائشة، قالتْ: كانتِ النساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجَة فيها الكُرْسُفُ، فيه الصُّفْرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة فتقول: لا تعجلنَّ حتى ترينَ القَصّةَ البيضاء، تعني: الطُّهْرَ(٥). القَصَّةُ: الجصّ، والمعنى: أن تخرج الخرقة التي تحتشي بها المرأةُ بيضاء نقية، وقيل: أنّ القَصّةَ كالخيط الأبيض تخرج بعد انقطاع الدّم كله(٦).

وعن ابنة زيد بن ثابت، أنّه بلغها: أنّ نساءكنّ يدعون بالمصابيح من جوف الليل، ينظرنَ إلى الطُّهْر، فقالتْ: ما كانتِ النساء يصنعن هذا، وعابت عليهن(٧).

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١١٣.
(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب: الحج ١٢٤.
(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١/ ٢٤٥، ورواه أبو داود في كتاب: الوضوء ١١٣.
(٤) رواه البخاري في كتاب: الحيض ٢٥، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١١٧، ورواه النسائي في كتاب: الحيض ٧.
(٥) أخرجه البخاري في ترجمته ومالك.
(٦) البخاري في كتاب: الحيض ١٩، ومالك في الموطأ في كتاب: الطهارة ٩٧.
(٧) رواه البخاري في الترجمة، ورواه في كتاب: الوضوء ٦٣-٦٥، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الطهارة ١٠٣.

وعن أم سلمة قالت: كانتِ النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً وليلة. وكنّا نطلي وجوهنا بالوَرْس: تعني: من الكَلَفِ[١].

البحث الحادي عشر:

نفاس المرأة وثوابُ النّفساء إذا توفيت

النّفاسُ: هو الدّمُ الخارجُ بعدَ الولادةِ مباشرةً أو قبلها بيوم أو يومين، وحكمُهُ أنه يمنعُ ما يمنعُهُ دَمُ الحيضِ، سواءً بسواءٍ حتى ينقطعَ، فإذا انقطعَ بعدَ الولادةِ، ولو بيومٍ أو أكثر اغتسلت المؤمنةُ، وصلتْ لأنّها طاهرةٌ. وإن استمرَّ جارياً فهي نفساء لا تُصلّي، ولا تصومُ إلى انقطاعِهِ، فإن انقطعَ قبلَ أربعين يوماً فذاك، وإلاّ اغتسلت وصلت بعد كمال الأربعين، ولو لم ينقطعْ دمُها وهذا أحوط لدينها من انتظار انقطاعه إلى السّتّين يوماً وهي أقصى مدّةِ النّفاس عندَ أهلِ العلم.

ثوابُ النفساءِ تموتُ بنفاسها فهي شهيدةٌ:

عن عُبادةَ بنِ الصّامت، في حديث طويل: **«وفي النفساء يقتلُهَا ولدُها جَمْعاً شهادةٌ»**[٢]. والجمعُ: مثلثة الجيم: أي ماتتْ وولَدها في بطنها، يُقال: ماتتِ المرأةُ بجمعٍ: إذا ماتتْ وولدُهَا في بطنها، وقيل: إذا ماتتْ عذراءَ أيضاً[٣].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٣٣٠-٣٠٣-٣٠٤-٣١٠، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١١٩.

(٢) رواه أحمد والطبراني، واللفظ له، ورواتُه ثقاتٌ، وهو حديث صحيح، وسيأتي تخريجه عند أحمد فيما بعدُ.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ٣١٠-، وج ٣/ ٤٠٠-٤٠١-٤٨٩، وج ٤/ ٢٠١، و ج ٥/ ٣١٥-٣١٧، وج ٦/ ٤٦٥-٤٦٦.

وعن ربيع الأنصاري: «أنّ رسول الله ﷺ عادَ ابنْ أخي جُبير الأنصاري، فجعل أهله يبكون عليه، فقال لهم جُبير: لا تُؤذُوا رسول الله ﷺ بأصواتِكم، فقالَ رسول الله ﷺ: «دَعْهُنّ يبكينَ ما دامَ حيّاً فإذا وجبَ فليسكتْنَ . . - إلى قوله: - والنّفساءُ بجمعٍ شهادةٌ»[١].

ومعنى قوله ﷺ: «إذا وَجَبَ»: أي إذا ماتَ[٢].

وعن راشد بن حُبيش في حديث طويل، يرفعه: «والنّفساءُ يجرّها ولدُها بسَرَرِهِ إلى الجنّة. .» الحديث[٣].

وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، مرفوعاً: «النّفساء في سبيلِ الله شهيدٌ»[٤].

وعن جابر بن عتيك: أنّ رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غُلب عليه، فصاحَ به فلم يُجبْهُ، فاسترجعَ رسول الله ﷺ وقال: «غُلِبْنَا عليك يا أبا الرّبيع»، فصاحتِ النّسوة وبكين، وجعل ابن عتيك يسكتهُنّ، فقال له النّبيّ ﷺ: «دَعْهُنّ فإذا وجبَ فلا تبكينّ باكيةٌ»، قالُوا: وما وَجَبَ يا رسولَ الله؟ قال: «إذا ماتَ. . - إلى قوله: - والمرأةُ تموتُ بجمعٍ شهيدٌ»[٥].

---

(١) رواه الطبراني، ورواته محتجٌّ بهم في الصحيح.
رواه بنحوه أبو داود في سننه في كتاب: الجنائز ١١، والنسائي في كتاب: الجنائز ١٤.

(٢) والجهاد ٤٨، وابن ماجه في الجهاد ١٧، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٥/ ٣٠٠، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥/ ٣٢٩، وإسناده صحيح.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ٣١٠، وج ٣/ ٤٠٠، وج ٤/ ٢٠١، ورواه النسائي في كتاب: الجنائز ١١٢، وكتاب: الجهاد ٣٦، ورواه الدارمي في كتاب: الجهاد ٢١، وهو حديث صحيح.

(٥) رواه أبو داود في كتاب: الجنائز ١١، ورواه النسائي في كتاب: الجنائز ١٤، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الجنائز ٣٦.

البحث الثاني عشر:

فريضة الصلاة

الصّلاةُ لغةً: الدّعاءُ، سُمّيتْ هذه العبادةُ الشّرعيةُ باسم الدّعاء لاشتمالها عليه[١]. والصّلاة من الله تعالى: الرّحمةُ. ومن الملائكة: الاستغفارُ، ومن العبادِ: الدّعاءُ.

والصّلاةُ: هي القاعدةُ الثّانية من قواعد إسلامكِ أيّتُها المؤمنةُ، أداؤُها في أوّل أوقاتها أفضلُ الأعمال، وتركها كفرٌ للحديث الصّحيح: «**إنّ ما بينَ الرّجلِ وبينَ الشّركِ والكفرِ تَرْكُ الصّلاة**»[٢]. ولحديث: «**إنّ العهدَ الذي بيننا وبينهم الصّلاةُ فمن تركها فقد كفرَ**»[٣]، وإقامتُها إيمانٌ، والتّهاون بها موجبٌ لسخط الرحمن، والمحافظةُ عليها تُورث الفوز بالجنان. وما علمته من الطهارة وأحكامها هو شرطٌ من شروطها التي لا تصح إلّا بها، وباقي الشروط هي:

١ - سترُ العورة بأن تكون المؤمنةُ عند دخولها في الصّلاة مستورةً من قمّة رأسها إلى أسفل قدميها، فإنْ صلّت مكشوفة الرأس، أو النّحر، أو الصّدر، أو الذّراعين، أو الساقين لم تصحَّ صلاتُها.

٢ - استقبالُ القِبلة، فإذا عرفتِ القِبْلَةَ فاستقبليها بصلاتكِ وإلاّ بطلتْ عليك، وإنْ كنتِ لا تعرفينها فاسألي مَنْ يعرفها، فإن لم تجدي أحداً يدلك عليها فاجتهدي وصلّي إلى الجهة التي غلبَ على ظنّكِ أنّها القِبْلة، فإنّ صلاتَكِ صحيحةٌ لقول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[٤].

٣ - طهارة البَدَنِ والثّوبِ والمكان.

---

(١) سبل السلام، ج ١/ ١٧٤.
(٢) رواه مسلم ١/ ٦٢.
(٣) رواه النسائي ١/ ١٨٧، وغيره.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

هذه شروط صحة الصّلاة، وهناك شروط وجوبها، بمعنى أن الصّلاة لا تجب على العبد إلّا إذا توفرت تلك الشّروط له وهي:

١ - الإسلام: فغير المسلم لا يُطالب بها إذْ لا تصحُّ منه حتى يكونَ مؤمناً موحّداً، وغير المسلم ما هو بمؤمن، ولا موحّدٌ.

٢ - العقلُ: إذِ المجنونُ ومَنْ لا عقلَ له لا تجبُ عليه الصّلاةُ حتى يفيق بعودة العقل إليه لحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصّبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»(١).

٣ - البلوغ: وهو السن التي إذا انتهى الصّغير إليها أصبح مكلّفاً شرعاً فتجب عليه الصّلاة، ويُعاقب على تركها إنْ أصر على عدم أدائها.

وهناك علامات تظهر على الصّبي والجارية فتدل على البلوغ وهي:

١ - الحيض إذا حاضت الجارية فقد بلغت ووجبت عليها الصّلاة وسائر التكاليف الشّرعية.

٢ - إنبات الشعر حول الفرج، فمن أنبتت فقد بلغت.

٣ - بلوغ ثماني عشرة سنة من عمره. هذه أقصى مدّة ينتهي إليها عدم البلوغ، ومن أهل العلم من يرى خمسة عشر عاماً هي أقصى مدة ينتهي إليها عدم البلوغ، وفي الحقيقة هذه حال غالبة فقط، فقد يقدر فلا يبلغ الغلام إلّا بعدها. فمتى لم يبلغ سنّ التكاليف لا يجبر على الصّلاة، وإنّما يُؤمر بها دون إجبار إذا ميّز ببلوغه السابعة من عمره، وإذا بلغ عشراً يُضرب عليها إنْ تركها ضرباً خفيفاً، لحديث: «**مُرُوا أولادَكُم بالصّلاةِ لسبعٍ، واضربُوهم عليها لعشر، وفرّقُوا بينَهُم في المضَاجِعِ**»(٢).

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٤٥٢، والترمذي ٤/ ٣٢، وابن ماجه ص: ٦٥٨.

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٨٠-١٨٧، وأبو داود ١/ ١١٥، بألفاظ مختلفة.

صلاة الجماعة:

اعلمي أيّتها المؤمنةُ أنّ صلاةَ الجماعةِ كصلاةِ الجمعةِ واجبةٌ على الرجال دون النّساء، وهي بسبع وعشرين درجة، ومع هذا فإن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد مع الجماعة لقول الرسول ﷺ: «**صلاةُ المرأةِ في بيتها أفضلُ من صلاتها في المسجد**»[١]. ونصه: «**صلاة المرأة في بيتها أفضلُ من صلاتها في حُجْرتها، وصلاتُها في مخدعِها أفضلُ من صلاتها في بيتها**».

وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر وصحح إسناده السيوطي: أنّ صلاةَ المرأةِ وحدَها تفضلُ على صلاتها في الجمع بخمس وعشرين درجة.

غير أنّه لكِ أن تحضري صلاةَ الجماعة في المسجدِ إذا لم يكن هناك ما يخاف عليك منه كزحام الرجال في الشوارع أو وجود فسقة يُؤذون النساء، أو لصوص وما إلى ذلك. وللمؤمنة أن تصلي جماعة في بيتها مع نساء البيت وبناته، ولتقف الإمامةُ في وسط الصّفّ، ولا تجهرْ بالقراءة ولا بالتكبير إلّا يسيراً.

صلاة الجمعة:

اعلمي أيّتها المؤمنة أنّ صلاة الجمعة المذكورة في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[٢] غير واجبة على المؤمنة، وإنّما هي واجبةٌ على الرّجال المؤمنين. ويسنّ لمن يأتيها منهم الغُسْل، ولبس النظيف، والتّطيّب، ويُستحب التبكير لها. والمؤمنة إذا حضرتها تجزئها، وإنْ لم تحضرها لا شيء عليها، ولتصلّ الظهرَ أربع ركعات بدلها، فهو فرضُها، ولا تنتظر انتهاء صلاة الجمعة بل تصلي الظهر عند دخول الوقت في بيتها.

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١٣٤. والحاكم ١/ ٢٠٩، وقال: صحيح على شرطهما.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

البحث الثالث عشر:

أركان الصّلاة عند المرأة

اعلمي أيّتُها المؤمنة أنّ للصّلاة أركاناً هي فرائضُها، التي لا تصحُّ إلّا بها ومعرفتُها في الجملة ضروريةٌ، وذلك للتفرقة بينها وبين ما ليس فرضاً من أجزاء الصّلاة، إذ الفرض لا بدّ من الإتيان به وإلا بطلتِ الصّلاةُ، وأمّا غيرُ الفرض من السّنن الواجبة إذا ترك سهواً فإنّه يُجبر بالسجود، كما سيأتي بيانُه.

وهذه أركان الصّلاة وفرائضها:

١ - النّيّة: وهي قصدُ الصّلاة، وتعيينها بالقلب.

٢ - تكبيرةُ الإحرام: اللهُ أكبر، وأنتِ قائمةٌ، معتدلة.

٣ - قراءةُ الفاتحة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إلى آخرها.

٤ - الرّكوعُ: انحناءُ الظهر، ووضع اليدين فوق الركبتين، مع الاعتدال والطمأنينة فيه.

٥ - الرّفع من الركوع قائمة، معتدلة، مطمئنّة.

٦ - السّجود: وضع الجبهة والأنف على الأرض مع الكفين والركبتين وأطراف أصابع الرّجلين في اعتدال، وطمأنينة.

٧ - الرفع من السجود جالسة معتدلة مطمئنة.

٨ - السلام: قول السلام عليكم ورحمة الله وأنت جالسة بعد التشهد.

هذه جملة الأركان التي هي فرائض الصّلاة التي متى ترك منها فرضٌ بطلتِ الصّلاةُ إلّا أن يُتَدَاركَ، ويُؤْتَى به.

المراد بالتّشهد: التّحيات لله إلى: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والصّلاةُ والسّلامُ على الرسولِ وآله والتّعوذ من عذاب النّار، وعذاب القبر، وفتنة المحيَا والممات، وفتنة المسيح الدّجال. على كلّ هذا يطلق لفظ التّشهد الأخير في الصّلاة.

هذا هو مجمل أركان الصّلاة عند المرأة، إضافةً إلى الشّروط التي تقدّمت قبلُ في فريضة الصّلاة.

البحث الرابع عشر:

أوقات الصّلاة عند المرأة

الأوقاتُ جمعُ وقت وهو الزمنُ المحدد. ودليلُ توقيت الصّلاة بأوقاتٍ محدودة معيّنة قوله تعالى من سورة النّساء: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[1].

اعلمي أيّتُها المؤمنة أنّ للصّلاة أوقاتاً تُؤدَّى فيها فلا يجوز أن تُقدَّم عنها ولا تُؤخَّر، وهذه الأوقات علّمها جبريلُ عليه السلام النّبيَّ ﷺ حيثُ نزلَ فصلّى بالرسولِ ﷺ حول الكعبةِ صلاة الصّبح عندما طلعَ الفجرُ، ثم نزلَ فصلّى به صلاةَ العصرِ بعدما صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، ثم نزلَ فصلّى به صلاةَ المغربِ بعد غُروبِ الشّمس، ثم نزلَ فصلّى العشاء بعد ذهاب الشّفق الأحمر، ثم جاءه من الغد حين أسفر جداً، فقال: قُمْ فصلِّ، ثم جاءه الظهر حين صار ظل كل شيء مثله فقال: قُمْ فصلِّ، ثم جاء العصر حين صار ظل كل شيء مثليه فقال: قم فصل، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً ولم يزلْ عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب ثلث الليل أو نصفه، قال: قُمْ فصلِّ، فصلى العشاء، ثم قال له: ما بينَ هذينَ وقتٌ[2]. يريد بهذا أن للصّلاة وقتين: اختيارياً وهو الأول، وضرورياً وهو الثاني. ومعناه إذا لم تكن هناك ضرورة تستدعي تأخير الصّلاة، فلتصل في أوّلِ الوقت، وإذا كانت هناك ضرورةٌ تُؤخّر إلى الوقتِ الضّروري، ولا حرج.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٢) روى بيان أوقات الصّلاة أبو داود ٨/ ٩٣، والترمذي ١/ ٢٧٩، والنسائي ١/ ٢٠٤، ورواه مسلم ٢/ ١٠٦، من حديث أبي موسى في سؤال سائل لرسولِ الله عن مواقيت الصّلاة.

الأوقات المكروهة التي لا تُصلى فيها النّافلةُ:

اعلمي أيّتُها المؤمنة أنّ هناك أوقاتاً لا تُصلَّى فيها النوافلُ وهي:

١ - من صلاة الصّبح إلى أنْ تطلعَ الشّمس وترتفعَ قيد رمح.

٢ - عندما تكون الشمس في كبد السّماء حتى تزول ويدخل وقتُ الظهر.

٣ - من بعد صلاة العصر إلى أنْ تغرب الشمس وعند غروبها لقول الرسولِ ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلسْ حتى يُصلّي ركعتين»[(١)]. وقوله: «لا تحروا بصلاتكم الشمس ولا غروبها»[(٢)].

البحث الخامس عشر:

كيفية صلاة المرأة المسلمة

لقد عرفت أيّتُها المؤمنةُ أجزاء الصّلاة كلَّها، فرائضَها، وواجباتِها وسُنَنَها تفصيلاً.

وإليكِ الصلاةُ مرتّبةً من التكبير إلى التّسليم:

قِفِي متطهرةً، مستورةً بحيث لا يبدو منكِ إلّا وجهكِ وكفيكِ بثيابٍ طاهرةٍ، على أرضٍ أو فراشٍ طاهرٍ، مستقبلةً القبلة، وارفِعي يديكِ حذوَ منكبيكِ قائلةً: اللهُ أكبر، ناويةً الصّلاة التي قمتِ لها فرضاً أو نفلاً، ثم اقرئي دُعاء الاستفتاح، ثم استعيذِي وبَسْمِلِي واقرئي الفاتحة، ثم سورة بعدها أو آيات من سورة، ثم اركعي قائلة: الله أكبر، رافعةً يديكِ حذوَ منكبيكِ، ومدّي ظهرِك في اعتدالٍ مع رأسكِ، واضعةً كفيك على ركبتيكِ قائلةً: سبحانَ ربّيَ العظيم ثلاث مرات أو أكثر، ثم ارفعي رأسَكِ رافعةً يديكِ حذوَ منكبيكِ قائلةً: سمِعَ الله لمن حمدَهُ،

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٧، ومسلم ٢/ ١٥٥.

(٢) رواه البخاري ١/ ١٤٣، ومسلم ٢/ ٢٠٧ من صحيحه.

ربَّنا ولكَ الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضَى. ثم اهوي للسجود قائلةً: اللهُ أكبر، ومكّنِي جبهتكِ وأنفكِ من الأرض وكذا كفيكِ، وركبتيكِ، وأطراف أصابع قدميكِ، جاعلةً رأسَكِ بينَ كفيكِ، ثم سبّحي قائلةً: سبحان ربّيَ الأعلى ثلاثاً فأكثر وادعي الله بما شئتِ من الخير، ثم ارفعي رأسَكِ قائلةً: الله أكبر، فاجلسي معتدلة على رجلكِ اليسرى ناصبةً قدمك اليمنى، واضعة كفيكِ على ركبتيكِ قائلةً: ربِّ اغفرْ لي وارحمني وعافني، واهدِني وارزقني. ثم قومي للركعةِ الثّانية مكبرةً، الله أكبر، فإذا اعتدلتِ قائمةً فاقرئي الفاتحة والسّورة، ثم أتمي صلاتَكِ على نحو ما فعلتِ في الركعة الأولى، إلّا أنّكِ لا تقرئين في ركعة المغرب الأخيرة وفي الأخيرتين من الظهر، والعصر والعِشاء إلّا بالفاتحة دون السّورة.

هذه كيفية الصّلاة التي كان رسول الله ﷺ يُصلّي عليها، ويُعلّمها أصحابه رضوان الله عليهم، فصلّي عليهم ولا تنسي أعظم أركانها وهو الخشوعُ، فإنّ الخشوع هو روحُ الصّلاة. قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾[1].

البحث السادس عشر:

أنواع الصّلاة عند المرأة

اعلمي أيّتُها المؤمنة أنّ الصّلاة أقسام وهي كالتالي:

١ - الفرضُ هو الصّلواتُ الخمسُ التي هي: الصّبحُ، والظُّهر، والعصرُ، والمغربُ، والعِشَاء.

٢ - السّنن المؤكّدة وهي: العيدان، والاستسقاء، والكسوف للشمس، والخسوف للقمر، والوتر.

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان: ١-٢.

٣ - السّنن غير المؤكدة وهي الرّواتب: ركعتان قبل الظّهر، وركعتان بعدَهُ، وركعتان قبلَ العصرِ، وركعتان بعدَ المغربِ، وركعتان بعد العشاء، ورغيبة الفجر وهي ركعتان قبيل صلاة الصّبح وهي مؤكدة، وتحية المسجد ركعتان قبل الجلوس في المسجد لِمَنْ أرادَ أنْ يجلس فيه.

٤ - النّوافل المقيدة: مثل صلاة الضّحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمانية، وركعتان بعد الوضوء، وركعتان قبل المغرب، وصلاة التّراويح في رمضان، وصلاة الحاجة وهي ركعتان يصليهما المسلم، ويسأل الله حاجتَهُ بعدَهما.

٥ - النّوافل المُطْلَقة وهي صلاة المرء باللّيل والنّهار من غير ما ذكرناه آنفاً.

هذه هي أنواع الصّلاة المفروضة والمؤكّدة والمسنونة والنّوافل، فحافظي على صلاتِكِ أختي المؤمنة، وذكّري بها أهلك ومن حولك، إنّ الذكرى تنفعُ المؤمنين.

البحث السابع عشر:

واجبات الصّلاة وسننها المؤكّدة

إنّ من أجزاء الصّلاة التي تقوم لها الواجبات أو السّنن المؤكّدة التّالية والفرق بين الركن والواجب أو الفرض والسّنّة المؤكّدة هو أنّ الرّكنَ لا يُجبر بالسجود، والواجبُ يُجبر بالسجود. وهذا بيان الواجبات أو السّنن المؤكّدة مجملاً:

١ - قراءة سورة أو آية فأكثر بعدَ قراءةِ الفاتحة في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وكذا في ركعتي صلاة الصّبح مع القيام والاعتدال أثناء القراءة.

٢ - التّسميع والتّحميد: سمعَ اللهُ لمن حمدَهُ ربَّنا لكَ الحمدُ، عند الرفع من الركوع، وأثناء القيام والاعتدال فيه.

٣ - التّسبيحُ في الركوع: سبحان ربّي العظيم ثلاثاً فأكثر حال الركوع، وسبحان ربّي الأعلى ثلاثاً فأكثر حال السّجود.

٤ - التّشهد: التّحيات لله، والصّلوات الطّيّبات، السّلام عليك أيُّها النّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتهُ، السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصّالحين. أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا الله وحدَهُ لا شريكَ له وأشهدُ أنّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ. وذلك بعدَ الركعتين الأوليين من الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وأنت جالسة.

٥ - الصّلاةُ على النّبيِّ ﷺ: اللّهم صلِّ على محمّدٍ وعلى آلِ محمّدٍ كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيدٌ. وذلك وأنتِ جالسةٌ بعد التّشهد الأخير قبل السّلام.

٦ - الجهرُ بالقراءة في الأوليين من المغرب، والعشاء، وفي صلاة الصّبح.

٧ - الإسرار بالقراءة في الظّهر والعصر وثالثة المغرب، والأخيرتين من العشاء. هذه السّنن المؤكّدة، أو الواجبات والتي إنْ تُرك سنةٌ منها سهواً أُجبرتْ بالسّجود عنها.

وأمّا السّنّة غير الواجبة والتي لا شيء على من تركها سهواً فهي:

١ - رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، وكذا عند الرّكوع، وعند الرّفع منه، وعند القيام من الركعتين ووضعهما على الصدرِ حال القيام.

٢ - دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، وكذا عند الرّكوع، وعند الرّفع منه، وعند القيام من الركعتين ووضعهما على الصدرِ حال القيام.

الاستعاذةُ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. والبسملة: بسم الله الرحمن الرحيم سراً، أما الاستعاذة فهي في أول ركعة من الصلاة وأما البسملة فهي عند قراءة الفاتحة والسّورة من كل ركعة، سواء كانت الصّلاة جهريةً، أو سريّةً.

٤ - قول آمين بعد قراءة الفاتحة جهراً خفيفاً.

٥ - تطويل القراءة في الصّبح والتّوسّط في الظّهر والعشاء وتقصيرها في العصر والمغرب.

٦ - قول: رب اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني، في جلوسكِ بين السّجدتين في كلّ صلاة.

٧ - قول: اللّهمَّ إنّي أعوذ بك من نار جهنّم، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيَا والمماتِ، ومن فتنة المسيح الدّجّال. بعد التّشهد الأخير.

هذه هي السّنن التي لا يجبُ السّجود لها لأنّها سنن غير مؤكّدة. وفي الإتيان بها أجرٌ عظيم، فحافظي عليها أيّتُها المؤمنةُ. وهذه السّنن المؤكدة منها وغير المؤكّد ثابتة بأحاديث صحاح وحِسَان ومجموعهما يمثل صلاةَ رسول اللهِ ﷺ.

البحث الثامن عشر:

سنن المرأة بعد الصلاة

هناك سُنَنٌ غير مؤكّدة خارج الصّلاة تركها لا يُؤثّر في الصّلاة، والإتيان بها لا يزيد في أجرها، وإنّما يُؤجر فاعلها بأجرٍ زائدٍ عن أجرِ الصّلاة وهي:

١ - ٢ - الأذان والإقامة: وإن أذنتِ أو أقمتِ فلنْ يكون ذلك إلّا سراً وإن تركتِ ذلك فلا شيءَ عليكِ.

ألفاظ الإقامة كالأذان إلا أنّها وترٌ.

٣ - قول: أستغفر الله ثلاثاً بعد السّلام.

٤ - قول: اللّهمَّ أنتَ السّلام ومنكَ السّلام، تباركتَ وتعاليتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ، ثلاثاً.

٥ - قول: اللّهمَّ أعِنّي على ذكرِكَ وشكرِكَ وحُسْنِ عبادتِكَ.

٦ - قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمدُ وهو على كل شيءٍ قديرٌ. وقبلها: سبحان الله، والحمدُ لله، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، لكلٍّ على حدة.

٧ - قراءة آية الكرسي والصّمد والمعوّذتين.

وورد من طرق عدّة أنّ مَنْ واظب على قراءة آية الكرسي دُبُرَ كلِّ صلاةٍ لا يمنعُهُ من دخول الجنة إلّا الموت، أي: تأخر الموت عنه[1].

البحث التاسع عشر:

قصر الصّلاة في السفر مع جمعها

اعلمي أيّتُها المؤمنةُ أنّ المسافرة إذا خرجتْ من البلدِ الذي تسكنه وحضرتِ الصّلاةُ فإنّها تقصرها، فتُصلّي الرّباعيةَ ركعتين فقط، وهي الظّهر والعصر والعشاء، أمّا المغرب والصّبح فلا تُقْصَرَان، وهكذا حتى تنوي إقامة أربعة أيام فأكثر فإنّها حينئذ تُتِمُّ الصّلاةَ ولا تُقصرُها، فإنْ لم تنوِ إقامةً أكثر من أربعة أيّام قصرتْ ولو بقيتْ شهراً أو أكثرَ حتى تعودَ إلى بلدها.

ويجوزُ لها أن تجمعَ في حال السّفر، وحال المرض الشديد فتصلّي الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء جمع تقديم أو جمع تأخير. أي: إن شاءتْ صلتِ الظهر والعصر في وقتِ الظهرِ أو في وقتِ العصر، وكذلك المغرب والعشاء إن شاءت صلتهما في وقت المغرب، أو أخرتهما إلى وقت العشاء.

وأحاديث قَصْرِ الصّلاة صحاح، وفي القرآن الكريم: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[2]. فالقصر سُنّة لازمةٌ، وأمّا الجمعُ فرخصةٌ تُؤتى عند الحاجة إليها إلّا الجمع بعرفات ومزدلفة فعزيمة وليس برخصة.

---

(١) الحديث رواه النسائي في الكبير، والطبراني، وانظري الوابلَ الصّيّب، ص ١٤٣-١٤٤، بتحقيق الأرناؤوط.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١.

البحث العشرون:

قضاء الصّلاة الفائتة

اعلمي أيَّتُها المؤمنة أنْ مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيها حتى خرجَ وقتُها وجبَ عليه قضاؤُها فوراً بلا تراخٍ، وليقضها كما فاتته لقول الرسولِ ﷺ: «**مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيَها فليصلّها متى ذكرَها فإنّها لا كفارةَ لها إلّا بذلك**»(١). أما ترك الصّلاة عمداً فإنه يكفرُ به صاحبُهُ لقول الرسولِ ﷺ: «**العهدُ الذي بيننا وبينهم الصّلاةُ فمَنْ تركَها فقدْ كفَرَ**»(٢).

ولذا اختلف العلماء في: هل تارك الصّلاة عمداً تُقبل منه لو هو قضاها أو لا تُقبل؟ فمَنْ قال: تصحُّ منه، وتُقبل، أمرَهُ بالقضاء، ومن قالَ: لا تصحُّ منه، ولا تقبلُ قال بعدم القضاء. ونحن نقول: من نشط للقضاء، وقضى، وأحسن القضاء فله ذلك، ومن لم يقض، واكتفى بالتّوبة، وأكثر من النّوافل فله ذلك، وهو بخير إنْ صحتْ توبتُه، ومات على حُسْنِ الخاتمة.

البحث الحادي والعشرون:

مكروهات الصّلاة للمرأة

اعلمي أيَّتُها المؤمنةُ أنّ هناك أموراً مكروهة أن تكون في الصّلاة قد تنقص من أجرها ولكنّها لا تبطلها فاجتهدي أن تخلي صلاتك منها ما استطعت وهي:

١ - رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة. لحديث: «**ما بال أقوام يرفعُون**

(١) الحديث في مسلم ٢/ ١٤٢ بمعناه، وفي البخاري ١/ ١٤٦ بذكر النسيان فقط، وهو في أبي داود ١/ ١٠٣-١٠٥، والنسائي ١/ ٢٣٨.

(٢) رواه الترمذي، ج ١/ ١٣-١٤، والنسائي ١/ ١٨٧.

أبصارَهم إلى السّماء في صلاتِهم لينتهنّ عن ذلك أو لتخطفنَّ أبصارَهم»[١].

٢ - الالتفات بالرأس أو بالبصر فيها. لقوله ﷺ: «هو - أي: الالتفات - اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[٢].

٣ - التّخصّر أي وضع اليد على الخاصرة. لقول أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ أن يُصلي الرجلُ مختصراً. والمرأة في هذا كالرّجل[٣].

٤ - كفّ ما استرسل من الشّعر، أو الكم، أو الثّوب. لقول الرسول ﷺ: «أمرتُ أنْ أسْجُدَ على سبعةِ أعظم، ولا أكفُّ ثوباً ولا شعراً»[٤].

٥ - تشبيك الأصابع، أو فرقعتها في الصّلاة. لحديث: «لا تفقعْ أصابعك وأنت في الصّلاة»[٥].

٦ - مسح الحصى للسجود أكثر من مرة. لحديث: «إذا قام أحدكم إلى الصّلاة فلا يمسح الحصَى». وقوله: «إنْ كنتَ فاعلاً فمرةً واحدةً»[٦].

٧ - قراءة القرآن في الركوع أو السّجود: «نُهيتُ أن أقرأ القرآنَ راكعاً أو ساجداً»[٧].

٨ - اللّعب باللحية، أو الخاتم، أو الثّوب وهو يُصلي. لحديث: «امكنوا في الصّلاة»[٨].

٩ - مدافعة الأخبثين: البول، أو الغائط. لحديث: «لا صلاة بحضرةِ الطّعام، ولا هو يُدافعُهُ الأخبثان»[٩].

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٨٠-١٨١، ومسلم ٢/ ٢٩.
(٢) رواه البخاري ١/ ١٨١.
(٣) والحديث في البخاري ٢/ ٨٠، ومسلم ٢/ ٧٤.
(٤) رواه مسلم ٢/ ٥٢.
(٥) رواه ابن ماجه، ص٣١٠.
(٦) رواه أبو داود ١/ ٢١٧، وغيره.
(٧) رواه مسلم ٢/ ٤٨.
(٨) رواه مسلم ٢/ ٢٩.
(٩) رواه مسلم ٢/ ٧٨-٧٩.

١٠ - الصّلاة بحضرة الطّعام.

١١ - الإقعاء: أن يلصق إليته بالأرض، وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، لحديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السّبع»[(١)].

البحث الثاني والعشرون:

مبطلات الصلاة عند المرأة

إنّ الصّلاةَ إذا استوفتْ شروطَها، وأركانها، وواجباتها، وسُننها، كانتْ صلاةً صحيحةً، تُزكّي النّفس، وتُطهّرها. ولكي تبقى كذلك ينبغي أن لا يطرأ عليها ما يفسدها، والمفسدات يعبر عنها بالمبطلات وهي كثيرة:

١ - الكلام فيها لغير إصلاحها عمداً، أمّا سهواً فيسجد للسهو ولا تبطل لحديث: «**إنّ هذه الصّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس**»[(٢)].

٢ - الضّحكُ فيها بقهقهة لا مجرد التّبسّم.

٣ - الأكلُ وإن قلّ كتمرةٍ أو أقل.

٤ - الشّربُ ولو جرعة ماءٍ.

٥ - العملُ الكثير فيها لا مجرد حركة، لأنّ الرسول ﷺ ثبتَ عنه أنّه كان يغمز رجلي عائشة عند سجوده حتى تبعد رجليها من مكان سجوده، الحديث[(٣)].

٦ - انتقاض الوضوء فيها.

٧ - ذكر صلاة فائتة قبلها كأن يدخل في العصر، ثم يذكر أنه لم يصلّ الظّهر، فإنّه يخرج من العصر ويُصلي الظهر ثم يصلي العصر.

٨ - أن يذكر أثناءها أنّه غير متوضأ.

---

(١) رواه مسلم ٢/ ٥٤.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٧٠.

(٣) البخاري ١/ ١٠٢، ومسلم ٢/ ٧٣.

٩ - أن لا يعتدل ولا يطمئن في الركوع أو القيام أو السجود أو الجلوس، لقوله ﷺ للأعرابي الذي لم يطمئن في صلاته: «صلِّ فإنّكَ لم تصلِّ» ثلاث مرات حتى قال: والذي بعثك بالحقِّ لا أحسنُ غيرَ هذا فعلّمني، فعلّمه ﷺ أن يطمئن في ركوعه ويعتدل في قيامه ويطمئن في سجود وجلوسه(١).

١٠ - أن يستدبَر القِبْلَةَ بحيث يعطيها ظهرَهُ كاملاً.

هذه هي مفسدات الصَّلاة، فاحذريها أختي المؤمنة لئلاّ تفسد صلاتُكِ.

البحث الثالث والعشرون:

حضور المرأة خطبة الجمعة وتعليمها الذكر

عن أمّ هشام بنت حارثة بن النّعمان قالت: ما أخذتُ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾(٢) إلّا من لسان رسول الله ﷺ يوم الجمعة، يقرأ بها على المنبر في كلِّ جمعةٍ(٣).

عن عبد الحميد - مولى بني هاشم - أنّ أُمَّهُ حدثتْهُ، وكانت تخدم بعض بنات النّبيّ ﷺ: أنّ ابنة النّبيّ ﷺ حدثتْها: أنّ النّبيّ ﷺ كان يعلّمها فيقول: «قولي حين تُصبحين: سبحانَ الله وبحمدِهِ، لا قوّةَ إلّا بالله، ما شاء الله كان وما لمْ يشأْ لم يكنْ، أعلم أنّ الله على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنّ الله قد أحاطَ بكل شيءٍ علماً، فإنّه من قالهن حين يصبح حُفِظَ حتى يُمسِي، ومَنْ قالهنّ حين يُمسي حُفِظَ حتى يُصبح»(٤).

---

(١) الحديث في البخاري ٨/ ١٦٩، ومسلم ٢/ ١٠-١١.

(٢) سورة ق، الآية: ١.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥/ ١١٣، ورواه مسلم في كتاب: الجمعة، ورواه أبو داود في كتاب: الصّلاة ٢٢٩-٥٠-٥٢، ورواه النسائي في كتاب: الافتتاح ٤٣، وكتاب: الجمعة ٢٨.

(٤) رواه أبو داود في كتاب: الأدب ١٠١.

وعن أنس بن مالك، قال: قالَ رسول الله ﷺ لفاطمة: «ما يمنعك أنْ تسمعي ما أوصيك به؟ أنْ تقولي إذا أصبحتِ وإذا أمسيتِ: يا حيُّ يا قيومُ برحمتِكَ أستغيثُ، أصْلِحْ لي شأني كلَّهُ ولا تكلني إلى نفسي طرفةَ عينٍ»[١].

وعن أنس بن مالك: أنّ أم سُليم غدتْ على رسول الله ﷺ فقالت: علّمني كلماتٍ أقولهنّ في صلاتي، فقال: «كبّري الله عشراً، وسبّحي عشراً، واحمدي عشراً، ثم سلي ما شئتِ، يقول: نعم نعم»[٢].

البحث الرابع والعشرون:

سجود السهو إذا سهتِ المرأةُ في صلاتها

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتهِ فلم يدرِ كمْ صلّى، أثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرحِ الشّك وليبنِ على ما استيقنَ، ثم يسجدَ سجدتين قبلَ أن يُسلّم، فإن كان صلّى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشّيطان»[٣]. في الحديث دلالة على أنّ الشّاكّ في صلاته يجبُ عليه البناء أي: الإتيان بما تبقّى من صلاته على اليقين عنده، ويجب عليه أن يسجد سجدتين[٤].

سجود السهو وبيان مواضعه:

من تركَ ركناً من أركان الصّلاة بطلت صلاتُها إلّا أن تأتي بها، وإنّ من تركَ واجباً «سُنّة مؤكدة» سهواً عليها أن تجبرها بالسّجود، وصلاتها صحيحة.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥/ ٤٢، ورواه أبو داود في كتاب: الأدب ١٠١.
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٣٤٤، ورواه الترمذي في كتاب: الوتر ١٩، ورواه النسائي في كتاب: السهو ٥٧، ورواه أحمد بلفظ: «كبّري الله مائةَ تكبيرة».
(٣) رواه مسلم.
(٤) سبل السّلام، ج ١/ ٣٤٧.

والآن إليكِ أمثلةً لذلك:

١ - إن نسيتِ قراءةَ الفاتحة وتذكرتِ قبلَ الركوع أو وأنت راكعة فإنكِ تعودين قائمةً وتقرأين الفاتحة ثم السورة. وإن تذكرتِ أنّكِ ما قرأت الفاتحة وأنت في الركعة الثانية فإنّك تجعلين الركعة التي فيها هي الأولى وتلغين الركعة الأولى التي لم تقرئي فيها الفاتحة. ثم تتمين صلاتك، وتسجدين بعد السّلام أو قبله سجدتين ثم تسلمين. وهناك خلاف بين الأئمة في كل السجود هل هو قبلي أو بعدي، ومنه القَبْليّ ومنه البَعْديّ، وأعْدَلُ الأقوالِ فيه أنّ ما كان لزيادة زادها المصلي سهواً يكون بعد السلام، وما كان لنقصان فإنّه يسجد له قبل السلام وإن زاد ونقص إن شاء غلّبَ جانب النّقصان أو جانب الزّيادة وسجد.

٢ - إن تركتِ ركعةً، أو سجدةً، وأنتِ ساهية وتذكرتِ ذلك وأنتِ في الركعة التي بعدها فإنك تلغين تلك الركعة وتتمين صلاتَكِ، وإذا فرغتِ فاسْجدِي للسهو سجدتين وسلمي. أمّا إن تذكرتِ أنّك سجدتِ سجدةً واحدةً وأنتِ تتشهدين فاسجدِي السّجدة المنسيّة وتشهدي، واسجدي للسهو وسلمي وصحّتْ صلاتُكِ إنْ شاء الله تعالى. هذان مثالان لمن ترك فرضاً، أي: ركناً من أركان الصّلاة، وكذا من تركَ ركعةً ساهياً أو ركعتين وتذكرَ بعدَ السّلام وقبله فإنّه لا يسعه إلّا أن يأتي بما نسيه، ويسجد للسّهو بعد السّلام، ويُسلّم، وصلاته صحيحة.

٣ - إن نسيتِ قراءةَ السّورة أو قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، أو التّشهد الأول الذي بعد الركعتين أو التّسبيح في الرّكوع، أو السّجود فإنّك تسجدين قبل السّلام وبعدَ التّشهد سجدتي السّهو، ثم تسلمين، وصحّتْ صلاتُكِ.

٤ - إنْ نسيتِ فزدتِ ركعةً، أو سجدةً، أو جهرتِ بالقراءةِ مطلقاً ثم تذكرت فإنّك تسجدين بعدَ السّلام سجدتي السّهو، ثم تسلمين، وصلاتُكِ صحيحةٌ إنْ شاء الله تعالى.

هذه أربع صور لموجبات سجود السّهو، ومنها يتبيّن لك كيف تفعلين إذا سهوتِ في صلاتِكِ.

البحث الخامس والعشرون:

صلاة المرأة مع الرّجل

عن أنس: أنّ جدّته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعتْهُ، فأكلَ منه، ثم قال: «**قُومُوا فأصلّي بكم**»، قال أنس: فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودّ من طول المدّة فنضحتُهُ بماء، فقامَ عليه، وصففتُ أنا واليتيمُ وراءَهُ، والعجوز من ورائِنا، فصلّى بنا ركعتين ثم انصرف(١).

عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ وأنا حذاؤه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخُمْرة(٢).

صلاة المرأة في المسجد:

عن ابن عمر قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**إذا استأذنت أحدَكُمُ امرأته إلى المسجد فلا يمنعْهَا**» فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهنّ، فأقبل عليه عبد الله فسبَّه سبّاً ما سمعتُ مثلَهُ قط، وقال: أخبركَ عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهنّ؟!(٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣/ ١٣١-١٤٥-١٤٩، ورواه البخاري في كتاب: الأذان ٤١-١٦١، ورواه في كتاب: الصّلاة ٢٠، وكتاب: التهجّد ٣٣، ورواه مسلم في كتاب: المساجد ٢٦٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١/ ٢٦٩-٣٠٩-٣٢٠-٣٥٨، و ج ٢/ ٩٢-٩٨، و ج ٣/ ١٠٣، و ج ٦/ ١٤٩-١٧٩، ورواه البخاري في كتاب: الحيض ٣٠، وكتاب: الصّلاة ١٩-٢١، ورواه مسلم في كتاب المساجد ٢٧٠.

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة ٩٢، ورواه ابن ماجه في كتاب: الطهارة ١٢٦.

البحث السادس والعشرون:

صلاة المرأة في بيتها أفضل

عن أمّ ورقة رضي الله عنها: أنّ النّبيّ ﷺ أمرها أن تَؤُمَّ أهلَ دارِهَا[١]. أم ورقة هي بنت نوفل الأنصارية، كان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها «الشّهيدة» وكانت قد جمعت القرآن وكانت تؤمُّ أهلَ دارها[٢].

عن أم حميد، امرأة أبي حميد السّاعدي: أنّها جاءت إلى النّبيّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، إنّي أحبُّ الصّلاةَ معَكَ قال: «**قد علمتُ أنّك تحبين الصّلاةَ معي، وصلاتُكِ في بيتكِ خيرٌ من صلاتِكِ في حجرتِكِ، وصلاتُكِ في حجرتِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في دارِكِ، وصلاتُكِ في دارِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في مسجد قومِكِ، وصلاتُكِ في مسجد قومِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في مسجدِي**» قال: فأمرتْ، فبُني لها مسجدٌ في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلّي فيه حتى لقيتِ الله عزّ وجلّ[٣].

وبوَّب عليه ابن خزيمة فقال: باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النّبي، وإنْ كانتْ صلاةٌ في مسجد النّبيّ ﷺ تعدل ألفَ صلاةٍ في غيره من المساجد، وهو الدّليل على أن قول النّبيّ ﷺ: «**صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد**» إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء، هذا كلامه رحمه الله.

وعن أم سلمة، عن رسول الله ﷺ، قال: «**خير مساجد النساء قعر بيوتهن**»[٤].

وعنها، قالت: قالَ رسول الله ﷺ: «**صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها**

---

(١) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.
(٢) سبل السلام، ج ٢/ ٤٣٧.
(٣) رواه أحمد في مسنده، ج ٦/ ٣٧١.
(٤) رواه أحمد في مسنده، ج ٦/ ٢٩٧.

في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارجاً»[١].

وعن ابن عمر، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لا تمنَعُوا نساءَكم المساجد، وبيوتُهُنّ خيرٌ لهنّ»[٢].

وعنه رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «المرأةُ عورةٌ، وإنّها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنّها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعْرِ بيتها»[٣].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «صلاةُ المرأةِ في بيتها أفضلُ من صلاتِها في حُجْرَتِهَا، وصلاتُها في مخدعها أفضلُ من صلاتِها في بيتها»[٤].

المخدع: بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الدّال: الخزانة التي تكون في البيت.

وعنه، عن النّبيّ ﷺ قال: «المرأةُ عورةٌ، فإذا خرجتِ استشرَفَها الشّيطانُ»[٥].

وعنه، قال: «ما صلتِ امرأةٌ من صلاةٍ أحبَّ إلى الله من أشدِّ مكانٍ في بيتها ظلمةً»[٦].

ورواه ابن خزيمة في صحيحه، من رواية إبراهيم الهجري عنه، عن النّبيّ ﷺ قال: «إنّ أحبَّ صلاةِ المرأةِ إلى الله في أشدِّ مكانٍ في بيتها ظلمة»[٧].

---

(١) مجمع الزوائد، ج ٢/ ٣٤، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، خلا زيد بن المهاجر فإن ابن أبي حاتم لم يذكر عنه راوٍ غير ابنه محمد زيد.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ٤٣-٩٠-١٤٠، ورواه أبو داود في كتاب: الصّلاة ٥٢.

(٣) ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٢/ ٣٥، و ج ٤/ ٣١٤ عن الطبراني، وصححه.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٣٧١، ورواه أبو داود في كتاب: الصّلاة ٥٣، وإسناده صحيح.

(٥) رواه الترمذي في كتاب: الرضاع ١٨، وهو حديث صحيح.

(٦) ذكره الحافظ الهيثمي عن الطبراني، ج ٢/ ٣٤-٣٥.

(٧) صحيح ابن خزيمة في كتاب: الصّلاة، باب: رقم (١٧٩).

وفي رواية عند الطبراني قال: «النساء عورة، وإنّ المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفُها الشّيطان، فيقول: إنك لم تمرّي بأحد إلّا أعجبتِهِ، وإنّ المرأة لتلبس ثيابها، فيُقال: أين تريدين؟ فتقولُ: أعودُ مريضاً، أو أشهد جنازةً، أو أصلّي في مسجدٍ، وما عبدتِ امرأةٌ ربَّها مثلَ أنْ تعبدَهُ في بيتها» وإسناد هذا حسن.

قوله: فيستشرفها الشّيطان أي: ينتصبُ ويرفعُ بصره إليها ويهمّ بها، لأنّها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلّطه عليها، وهو خروجها من بيتها[١].

وعن أبي عمرو الشيباني: أنّه رأى عبد الله يخرج النّساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: «اخرجنَ إلى بيوتِكنّ فهو خيرٌ لكُنّ».

قال العلامة الشّوكاني[٢]: ووجه كون صلاتُهنّ في البيوتِ أفضلَ للأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النّساء من التّبرّج والزّينة. نسأل الله تعالى العافية من الضّلال والإضلال.

وأمّا إذا خرجتِ المرأةُ بِجلبابها واحتشامها، ولم تكن متعطّرةً فلا بأسَ عليها إن شاء الله تعالى.

البحث السابع والعشرون:

صلاة المرأة في مرضها

عن جابر ﷺ قال: عادَ النَّبيُّ ﷺ مريضاً فرآه يُصلي على وسادةٍ فَرَمَى بها، وقال: «صلِّ على الأرضِ إن استطعتَ، وإلاّ فأوْمِ إيماءً واجعلْ سُجودَكَ أخْفَضَ من ركوعِكَ»[٣]. الإيماء: الإشارة بالرأس[٤].

(١) مجمع الزوائد، ج ٢/ ٣٥، و ج ٤/ ٣١٤.
(٢) نيل الأوطار، ج ٤/ ١٣١.
(٣) رواه البيهقي، وصحح أبو حاتم وقفه.
(٤) سبل السلام، ج ٢/ ٤٥٤، والنهاية لابن الأثير، ج ١/ ٧٨١.

صلاةُ المريضة:

اعلمي أيَّتُها المؤمنة أنّ المريضة تصلّي بحسب قدرتها، فإن استطاعت أن تصلي قائمةً صلّت قائمة، وإن لم تستطع صلّتْ قاعدةً، وإن لم تستطعْ صلّت جالسةً، أو على جنبٍ أو مضطجعة، بحسب طاقتها.

هذا في الفرض حيث القيام واجب، وأمّا النفل فلها أن تُصلي قاعدةً أو قائمةً، وللقائمة الأجر كله، وللقاعدة نصفُ الأجرِ فقط، إن كانتْ غير مريضة، أو نحو ذلك.

البحث الثامن والعشرون:

صلاة الكسوف للمرأة

عن أسماء بنت أبي بكر، أنّها قالت في صلاة الكسوف: قمتُ حتى تجلّاني الغشيّ، وجعلتُ أصبّ فوق رأسي ماءً، قال عروة: ولم تتوضأ[1].

صلاة الكسوفين أصحّ ما وردَ في صفتها ركعتان، في كل ركعة ركوعان، ووَرَدَ ثلاثة وأربعة وخمسة، يقرأ بين كل ركوعين، ووَرَدَ في كل ركعة ركوع، وندب الدعاء، والتّكبير، والتّصدّق، والاستغفار، حتى ينجلي الكُسوف أو الخُسُوف.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٣٤٥، ورواه البخاري في كتاب: العلم ٢٤، وكتاب: الوضوء ٣٧، وكتاب: الجمعة ٢٩، وكتاب: الكسوف ١٠، ورواه مسلم في كتاب: الكسوف ١١، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الكسوف ٤.

البحث التاسع والعشرون:

لباس المرأة في الصلاة وخارجها[١]

اللباس للصلاة هو أخذ الزينة عند كل مسجد، الذي يسميه الفقهاء: «باب ستر العورة في الصلاة» فإن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو العورة، وأخذوا ما يستر في الصّلاة من قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يعني: الباطنة ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[٢] الآية، فقالوا: يجوز لها في الصّلاة أن تبدي الزينة الظاهرة دون الباطنة.

والسّلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين:

١ - فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثّياب.

٢ - وقال ابن عباس ومن وافقه: هو ما في الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم. وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النّظر إلى المرأة الأجنبية.

فقيل: يجوز النّظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها وهو مذهب أبي حنيفة والشّافعي، وقول في مذهب أحمد.

وقيل: لا يجوز، وهو ظاهر مذهب أحمد، قال: كل شيء منها عورة حتى ظفرها، وهو قول مالك.

وحقيقة الأمر أنّ الله جعل الزّينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة باطنة. وجوّزَ لها إبداءَ زينتها الظاهرة لغير الزّوج، وذوي المحارم.

وأمّا الباطنة، فلا تُبديها إلّا للزوج، وذوي المحارم.

وكانوا قبل أن تنزل آيةُ الحجاب - وكانت النّساء يخرجن بلا جلبابٍ - يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذْ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفّين، وكان حينئذ يجوز النظّر إليها، لأنّه يجوز إظهاره.

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة: لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

ثم لما أنزلَ الله ﷻ آيةَ الحجاب، بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾[1] حُجِبَ النّساءُ عن الرّجالِ.

وكان ذلك لما تزوّجَ النّبيّ ﷺ زينب بنت جحش، فأرخى النّبيّ ﷺ السّترَ، ومنعَ أنساً أنْ ينظرَ، وكان خادمه.

ولمّا اصطفى صفية بنتُ حُييّ بعد ذلك، عام خيبر، قالوا: إنْ حجبها فهي من أمّهات المؤمنين، وإلاّ فهي ممّا ملكتْ يمينُهُ فحجبَها. فلذا أمرَ الله أنْ لا يُسْأَلْنَ إلّا من وراءِ حجابٍ، وأمر أزواجَه وبناتَه ونساءَ المؤمنين أنْ يُدْنِينَ عليهنّ من جلابيبِهِنّ.

والجلبابُ: هو المَلاَءَةُ، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرّداء، وتُسميه العامة: الإزارُ وهو الإزارُ الكبيرُ الذي يُغطي رأسَها وسائرَ بدنها.

وقد حكى عبيدةُ وغيره أنّها تُدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلّا عينيها، ومن جنسه النِّقاب. فكانت النّساء ينتقبْنَ.

وفي الصّحيح: «إنّ المحرمةَ لا تَنْتَقِبُ ولا تلبسُ القفّازَيْنِ». فإذا كُنّ مأمورات بالجلباب لئلّا يُعْرَفْنَ ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ﴾ وهو سَتْرُ الوجه، أو سَتْرُ الوجه بالنّقاب كان حينئذٍ الوجهُ واليدان من الزّينة التي أُمِرَتْ أنْ لا تُظهرَها للأجانب.

فما بقي يحل للأجانب النّظر إليه كالثياب الظاهرة. فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس أوّلَ الأمرين.

وعلى هذا قوله: ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ﴾[2] يدل على أنّها لا تُبْدِي الزينةَ الباطنةَ لمملوكها. وفيه قولان:

١ - قيل: المراد الإماء، أو الإماء الكتابيات، كما قاله ابن المسيب، ورجحه أحمد وغيره.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩. (٢) سورة النور، الآية: ٣١.

٢ - وقيل: هو المملوك الرّجل، كما قال ابن عباس وغيره، وهذا مذهب الشّافعي وغيره، وهو الرّواية الأُخرى عن أحمد، فهذا يقتضي جواز نظر العبد إلى مولاتهِ.

وقد جاءت بذلك أحاديث، وهذا لأجل الحاجة لأنّها محتاجة إلى مخاطبة عبدِها أكثر من حاجتِها إلى رؤيةِ الشّاهد والعاملِ والخاطب.

فإذا جاز نظر أولئك، فنظرُ العبدِ أَوْلَى، وليس في هذا ما يوجب أن يكون مُحْرِماً يُسافر بها، كغير أُولِي الإِرْبَةِ، فإنّهم يجوز لهم النّظر، وليسُوا محارم يُسافرون بها.

فليس كل من جازَ له النّظر، جاز له السّفرُ بها، ولا الخلوة بها، بل عبدها ينظرُ إليها للحاجة، وإن كان لا يخلو بها ولا يُسافر بها، فإنّه لم يدخل في قوله ﷺ: «لا تُسَافِرُ المرأةُ إلّا مع زوج أو ذي محرم»[1] فإنه يجوزُ به أنْ يتزوجها إذا عُتِقَ. كما يجوز لزوج أختها أن يتزوجها إذا طَلَّقَ أُختَها.

والمحرم: من تحرم عليه على التأبيد، ولهذا قال ابن عمر: سفر المرأة مع عبدها ضيعة.

فالآية رخّصتْ في إبداء الزّينة لذوي المحارم وغيرهم، وحديثُ السّفر ليس فيه إلّا ذَوُو المحارم، وذكر في الآية: ﴿نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ و ﴿غَيْرِ أُولِي ٱلْإِرْبَةِ﴾[2] وهي لا تسافر معهم. وقوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ قالوا: احتراز عن النّساء المشركات، فلا تكون المشركةُ قابلةً للمسلمة، ولا تدخل المشركةُ معهنّ الحمام.

كانت النّسوة اليهوديات يدخلْنَ على عائشة وغيرها، فيرين وجهَهَا ويديها، بخلاف الرّجال، فيكون هذا في الزّينة الظاهرة في حق النّساء الذّمّيّات، وليس للذّمّيّات أن يطلعنَ على الزينة الباطنة، ويكون الظّهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره.

ولهذا كان أقاربها تبدي لهن الباطنة، وللزّوج خاصة ما ليس للأقارب.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس وغيره.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ دليل على أنّها تغطي العُنقَ، فيكون من الباطن - لا الظاهر - ما فيه من القلادة وغيرها.

فهذا ستر النساء على الرّجال، وستر الرجال على الرجال، والنّساء عن النّساء في العورة الخاصّة، كما قال ﷺ: «**لا ينظر الرّجُل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة**»(١). وكما قال: «**احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك**»، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض. قال: «**إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها**»، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «**فالله أحق أن يستحيا منه**»(٢). ونهى أن يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد(٣). وقال عن الأولاد: «**مُرُوهُمْ بالصّلاةِ لسبعٍ، واضْرِبُوهُمْ عليها لعشرٍ، وفرّقُوا بينَهُمْ في المضاجع**»(٤).

فهذا نهيٌ عن النّظر والمسّ لعورةِ النّظيرِ، لِما في ذلك من القُبح والفُحْشِ، وأمّا الرّجال مع النّساء، فلأجل شهوة النكاح، فهذا نوعان؛ وفي الصّلاة نوع ثالث، فإنّ المرأة لو صلّتْ وحدَها، كانتْ مأمورةً بالاختمار، وفي غير الصّلاة يجوز لها كشفُ رأسها في بيتها، فأخذُ الزّينة في الصّلاة لحق الله، فليس لأحدٍ أنْ يطوفَ البيتَ عُرْيَاناً ولو كان وحدَهُ، فعُلِمَ أنّ أخْذَ الزّينة في الصّلاة لم يكن لتحجب عن النّاس فهذا نوع، وهذا نوع.

وحينئذٍ فقد يسترُ المصلي في الصّلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصّلاة، وقد يُبدي في الصّلاة ما يستره عن الرّجال.

فالأوّل مثل المنكبين، فإنّ النّبيّ ﷺ: نهى أنْ يُصليَ الرّجلُ في الثّوبِ الواحدِ ليسَ على عاتقِهِ منهُ شيءٌ(٥)، فهذا لحقِّ الصّلاة، ويجوزُ له كشفُ منكبيهِ للرّجال خارجَ الصّلاةِ.

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما.
(٢) أخرجه أحمد وغيره وهو حديث حسن.
(٣) متفق عليه.
(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره من طريقين.
(٥) متفق عليه.

وكذلك المرأةُ الحرّةُ تختمِرُ في الصّلاة، كما قال النّبيّ ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاةَ حائضٍ إلّا بخمار»[١]، وهي لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها. فقد جاز لها إبداءُ الزّينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوزُ لها في الصّلاة أنْ تكشف رأسها لهؤلاء ولا لغيرهم.

وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تُبْدِي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النّسخ، بل لا تُبْدِي إلّا الثّياب.

وأمّا ستر ذلك في الصّلاة، فلا يجب باتفاق المسلمين. بل يجوز لها كشفُ الوجه بالإجماع، وإن كان من الزّينة الباطنة، وكذلك اليدان يجوز إبداؤهما في الصّلاة عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة والشّافعي وغيرهما، وهو إحدى الرّوايتين عند أحمد، وكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة، وهو الأقوى، فإنّ عائشة جعلته من الزّينة الظاهرة، قالت: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٢]، قالت: الفتخُ، حلقٌ من فضّةٍ في أصابع الرجلين[٣]، فهذا دليلٌ على أنّ النّساء كُنّ يُظهرنَ أقدامهُنّ أوّلاً، كما يُظهِرْنَ الوَجْهَ واليدين، فإنّهنّ كُنّ يُرْخينَ ذُيُولَهُنَّ، فهي إذا مشت قد يظهرُ قدمُها، فإنهن لم يكنّ يمشين في خفافٍ أو أحذية. وتغطيةُ هذا في الصّلاة فيه حَرَجٌ عظيم، وأمّ سلمة قالت: تُصلّي المرأة في ثوبٍ سابغٍ يُغطي ظُهورَ قدميها، فهذا إذا سجدتْ قد يبدو باطنُ القدم.

وبالجملة فقد ثبت بالنّصّ والإجماع أنّه ليس عليها في الصّلاة أن تلبسَ الجلبابَ الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنّما ذلك إذا خرجت من بيتها، وحينئذٍ فتصلّي في بيتها، وإنْ بدَا وجْهُهَا ويداها وقدمَاهَا، كما كُنّ يمشين أوّلاً قبل الأمر بإدْناء الجلابيب عليهنّ، فليستِ العورةُ في الصّلاة مرتبطةً بعورة النّظر، لا طرداً ولا عكساً. وابن مسعودٍ رضي الله عنه لمّا قال: الزّينة الظّاهرة هي الثّياب، لم يقل: إنّها كلّها عورة حتّى ظُفْرها. بل هذا قول أحمد، يعني به أنّها

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره. (٣) رواه ابن أبي حاتم.
(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

تستره في الصّلاة، فإنّ الفقهاء يُسمُّون ذلك «باب ستر العورة» وليس هذا من ألفاظ الرسول ﷺ، ولا في الكتاب والسّنّة أنْ ما يسترهُ المصلي فهو عورة، بل قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[١] ونهى النّبيّ ﷺ «أن يطوف بالبيتِ عُرْياناً» (متفق عليه) فالصّلاةُ أوْلَى.

وسُئل ﷺ عن الصّلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «**أوَ لكلّكم ثوبان؟**»[٢]. وقال ﷺ في الثّوب الواحد: «**إن كان واسعاً فالْتَحفْ به، وإنْ كان ضيقاً فاتّزِرْ به**»[٣]. ونهى أن يُصلي الرّجل في ثوبٍ واحدٍ وليس على عاتقه منه شيء[٤]. فهذا دليلٌ على أنّه يُؤمر في الصّلاة بستر العورة، الفخذ وغيره، وإن جوّزنا للرّجل النّظر إلى ذلك. فإذا قُلْنا على أحد القولين، وهو إحدى الرّوايتين عن أحمد: إنّ العورة هي السَّوْءتان، وإنّ الفخذ ليست بعورة، فهذا في جواز نظر الرّجل إليها، ليس هو في الصّلاة والطّواف، فلا يجوزُ أنْ يُصلي الرّجلُ مكشوف الفخذين، سواء قيلَ: هُمَا عورة أو لا، ولا يطوف عُرْيَاناً، بل عليه أن يُصلّي في ثوب واحدٍ، ولا بدّ من ذلك، إن كان ضيقاً ائتزرَ بهِ، وإن كان واسعاً التحفَ به، كما أنّه لو صلى وحده في بيتٍ كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء.

وأمّا الثّوب الذي كانتِ النّساء تُرْخينَهُ، وسألْنَ عن ذلك النّبيّ ﷺ فقال: «شبراً» فقُلْنَ: إذاً تبدُو سُوقهُنّ؟ فقال: «**ذِرَاعٌ لا يزِدْنَ عليه**»[٥]، فهذا كان إذا خرجْنَ من البُيُوت، ولهذا سُئل ﷺ عن المرأة تجرُّ ذيلها على المكان القذر؟ فقال: «**يطهرهُ ما بعدَهُ**»[٦]. وأمّا في نفس البيت فلم تكن تلبس مثل ذلك. كما أنّ الخفاف اتخذتها النّساء بعد ذلك لستر السُّوق إذا خَرِجْنَ، وهنّ لا يلبسنها في

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.
(٢) متفق عليه.
(٣) صحيح البخاري، وبنحوه في صحيح مسلم.
(٤) حديث صحيح.
(٥) حديث صحيح، رواه أبو داود في سننه، وغيره.
(٦) حديث حسن رواه أبو داود في سننه، وغيره.

البيوت، ولهذا قُلْنَ: إذاً تبدُو سوقُهُنّ، وكان المقصود تغطية السّوق؛ لأنّ الثّوب إذا كان فوقَ الكعبين بدَا السّاق عند المشي.

والمرأةُ في الإحرام لا تلبسُ النّقابَ ولا القفازين، وهذا هو إحرامُها، وذلك كما ورد في الصّحيح عن رسول الله ﷺ.

البحث الثلاثون:

أحكام وفاة المرأة المسلمة والصلاة عليها

اعلمي أيّتُها المؤمنة أن للموت أحكاماً فهناك جملةٌ منها:

١ - يُسنّ عيادةُ المريض، فإذا مرضتْ إحدى أقاربك فاستأذني زوجَكِ إنْ كنتِ ذاتَ زوجٍ وعُودِيها، فإنّ من حقّ المسلم أن يعوده إذا مرض.

٢ - إذا احتضر المريض يستحب توجيهه إلى القبلة، وتلقينه لا إله إلا الله محمد رسول الله. وتغميض عينيه، وتغطيته بثوب، وأن لا يقال عنده إلا خيراً نحو: اللّهم اغفر له وارحمه.

٣ - يجب تغسيل الميت غسلاً كغسل الجنابة، ثم يغسل جسمه بالماء والصابون حتى ينظف، ثم يحنط بأن يوضع شيء من الحنوط على مواضع السجود منه.

٤ - يجب تكفين الميت فتكفن المرأة في خمس لفائف، والرجل في ثلاث. وهذا على وجه الاستحباب، وإلاّ فالواجب ستر المتوفى بثوب سابغ يُغطى به بحيث لا يبدو رأسه ولا رجلاه، وما زادَ على الثوب فهو حسن، والنّبيّ ﷺ كفّن في ثلاث ثياب بيض، فلذا يُستحب الأبيض في الكفن.

٥ - لا تُغَسّلُ المرأةَ إلّا المرأةُ، ولا بأس أن يُغسّل الرجلُ امرأتَهُ.

٦ - إذا ماتت امرأة بين رجال ولا نساء معهم، أو العكس يُيمَّم الميت بمسح وجهه، وكفيه بالتراب، ويُصلى عليه، ويدفن.

٧ - لا تُشيّع المؤمنةُ الجنازةَ لقول أم عطية: نُهينا أن نشيّع الجنائز ولم يعزمْ علينا، نصّه: «كنّا نُنْهَى عن اتباع الجنائز ولم يعزمْ علينا»[١].

٨ - تصلي المرأةُ على الجنائز كما يصلي الرجل، وتُؤجر كما يُؤجر. والصّلاةُ على الميت فرض كفاية إذا حضرها البعض سقط الإثم عن البعض الآخر الذي لم يحضر.

٩ - ويجب دفن الميت أي: مواراته بالتّراب بعد غُسْلِه، وتكفينه، والصّلاة عليه، ويضع المرأة في قبرها أحدُ محارمها إن وجد وإلاّ فليضعها غيرُهم ولا حَرَجَ.

١٠ - الصّلاة على الميت، وكيفيّتُها: أن يوضع الميت على سرير، فيقف الإمامُ خلفه، والنّاسُ خلفَ الإمام صُفوفاً، الرجال، ثم النّساء، وينوي الصّلاة على الجنازة ويُكبّر قائلاً: الله أكبر، ويُكبّر المأمومون خلفه، ويقرأون الفاتحة، ثم يُكبّر ويُكبّرون، ويُصلون على النّبيّ ﷺ ثم يُكبّر، ويُكبّرون، فيدعُون للميت: «اللّهمَّ اغفرْ لهُ وارحمْهُ، وعافِهِ واعفُ عنهُ، وقِهِ من فتنةِ القبرِ وعذابِ جهنّم». وإن كانت امرأة أنثوا اللفظُ، وقالوا: اللّهم اغفرْ لها، وارحَمْها وعافِها، واعفُ عنها، وقِهَا من فتنةِ القبرِ وعذابِ جهنّم، ثم يُكبّر ويُكبّرون، ويُسلّمُ ويُسلّمون.

١١ - يُستحبُ تعزيةُ أهل الميت بالدّعاء للميت ولهم بنحو قول: أعظم الله أجرك، وأحسنَ عزاءَكَ، وغفرَ لميتك. ويرد عليه المُعَزَّى: آجرك الله، ولا أراكَ مكروهاً.

١٢ - تحرمُ النّياحةُ على الميت، وكذلك خمشُ الوجوه، وشقُّ الثّياب، ويجوزُ البكاء بدون رفع صوت، وكذا حزن القلب لقول الرّسولِ ﷺ: «**العينُ تدمعُ والقلبُ يحزنُ، ولا نقولُ إلّا ما يُرضي الرَّبَّ**». ولحديث: إنّ رسول الله ﷺ برىءَ من الصّالقة، والحالقة، والشّاقّة[٢]. والصّالقة: التي ترفع صوتها في

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم ٣/ ٤٧.
(٢) رواه البخاري ٢/ ٩٩، ومسلم ١/ ٧٠.

المصائب، والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصائب، والشّاقّة: التي تشقُّ ثيابَها في المصائب. ولحديث: «إنّ العينَ تدمعُ والقلبَ يحزنُ ولا نقول إلّا ما يُرضي ربَّنا، وإنَّا بفراقك يا إبراهيم لمحزُونُون»(١).

١٣ - يحرم الحِدَادُ على الميت فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلّا على زوج فأربعة أشهر وعشراً. والحِدَادُ أن تلزم المُحِدَّةُ بيتَها فلا تفارقه إلّا من ضرورة، ولا تكتحل، ولا تلبس لباس زينة ولا تتخضّب بالحناء حتى تنقضي عدّتُها. وذلك لحديث: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُومنُ بالله واليومِ الآخرِ تحدُّ على ميت فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً»(٢).

البحث الحادي والثلاثون:

غُسل المرأة المتوفية

عن أم عطية الأنصارية قالت: دخلَ رسول الله ﷺ حين توفيتْ ابنتُهُ، فقال: «اغْسِلْنَها ثلاثاً، أو أكثرَ من ذلك إنْ رأيتنّ ذلك، بماءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتنّ فآذنّني»، فلما فرغنا آذنّاه، فأعطانا حِقوَهُ فقال: «أشعرنها إيّاه» - يعني: إزاره - وقال ابن سيرين: إن معنى: أشعرنها إياه: الففنها فيه. وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تُشْعرَ ولا تُوزر.

وفي أخرى: «اغْسِلْنَها وِتْراً ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» وفيها: قالت أم عطية: إنهن جعلن رأس بنت النّبيّ ﷺ ثلاثة قرون، نقضنه ثم غسلنه، ثم جعلته ثلاثة قرون.

قال سفيان: ناصيتها وقرنيها. وفي أخرى: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون،

(١) رواه البخاري ٢/ ٩٥، ومسلم ٢/ ٢٠٢.
(٢) رواه البخاري ٢/ ٩٥، ومسلم ٢/ ٢٠٢.

وألقيناها خلفها». أخرجه السّتّة، وهذا لفظ الشّيخين[١].

يجب تكفين الميت بما يستره، ولو لم يملك غيره، وأكمله في الرجل إزار وقميص وملحفة، أو حلة، وفي المرأة هذه مع زيادةٍ ما، لأنها تناسبها زيادة السّتر، ولا بأس بالزيادة مع التمكن، من غير مغالاة، ونُدِبَ تطييبُ بدن الميت. وعن ليلى بنت قانف الثقفية، قالت: كنتُ فيمن غسّل أمَّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها، يناولنا ثوباً ثوباً، فأول ما أعطانا الحِقْوَ، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت في ثوب آخر[٢]. الحقو: الإزار.

غُسل المرأة لزوجها الميت:

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أنّ أسماء بنت عميس، امرأة أبي بكر رضي الله عنهما، غسّلت أبا بكر حين توفي، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمةٌ وإنّ هذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غُسْلٍ؟ فقالوا: لا[٣].

يجبُ غُسْلُ الميت على الأحياء، والقريب أولى بالقريب إذا كان من جنسه، وأحد الزوجين بالآخر، ويكون الغُسْل ثلاثاً أو أكثر بماءٍ وسدرٍ، وفي الآخرة كافور، وتقدّم الميامن، ولا يُغسّل الشهيد، وثبت عنه ﷺ أنه قال لعائشة: «ما ضرَّكِ لو متِ قبلي فغسلتُكِ وكفنتُكِ، ثم صليتُ عليكِ ودفنتُكِ»[٤].

وغَسَّلَ عليٌّ فاطمةَ رضي الله عنها[٥].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١/ ٢٢١-٢٨٦-٢٨٧، وج ٥/ ٨٤-٨٥، وج ٦/ ٣٥٥، ورواه البخاري في كتاب: الجنائز ٨-٩-١٣، ورواه مسلم في كتاب: الحج ٩٣-٩٤-٩٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٣٨٠، ورواه أبو دواد في كتاب: الجنائز ٣٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب: الجنائز ٢.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٢٨٨-٣٤٢، ورواه ابن ماجه في كتاب: الجنائز ٩، ورواه الدارمي في المقدمة ١٤.

(٥) رواه الشافعي في مسنده، ج ١/ ٢٠٦، والدارقطني، ج ٢/ ٧٩، والبيهقي، ج ٣/ ٣٩٦.

وقالت عائشة: لو استقبلتِ من أمري ما استدبرت ما غسّل رسول الله ﷺ إلّا نساؤه[١].

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١/ ٢٥٣-٢٥٩، و ج ٣/ ١٤٨، ورواه أبو داود في كتاب: الجنائز ٢٨، وكتاب: المناسك ٢٣-٥٦، ورواه ابن ماجه في كتاب: الجنائز ٩، وكتاب: المناسك ٨٤.

obeikandl.com